الانقطاع بالمعارضة عند الحنفية وأثره في الفقه

إعداد

عماد عبدالنبي محمود عبدالنبي

مدرس بقسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر.

الانقطاع بالمعارضة عند الحنفية وأثره في الفقه

عماد عبدالنبي محمود عبدالنبي

قسم أصول الفقه ــ كلية الشريعة والقانون بالقاهرةــ جامعة الأزهرــ مصر.

البريد الإلكتروني :emadmahmoud@azhar.edu.eg

الملخص:

هذا البحث يتكون من تمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما التمهيد فقد تكلمت فيه عن حجية السنة ووجوب العمل بها، ومن ذلك خبر الآحاد الصحيح .

وأما المبحث الأول: فيتكون من عدة مطالب: الكلام فيها عن تقسيم الخبر باعتبار اتصال السند بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبيان موقف الأصوليين فيما يفيده خبر الآحاد قطعا أو ظنا، وحجية خبر الآحاد عند الأصوليين.

وفي المبحث الثاني الذي تضمن عدة مطالب، كان الكلام فيها عن بيان معنى الانقطاع وأقسامه ، وبيان كل قسم ، وأوجه الانقطاع بالمعارضة ، وهي أربعة أوجه: الأول : خبر الآحاد المخالف لكتاب الله وأثر ذلك في الفقه الحنفي، الثاني: خبر الآحاد المخالف للسنة المشهورة عند الحنفية وأثر ذلك في الفقه الحنفي، الثالث: خبر الآحاد الوارد فيما يحتاج العام والخاص إلى معرفته، وأثر ذلك عند الحنفية، والرابع: خبر الآحاد الذي أعرض الصحابة والأئمة عن العمل به ، وأثر ذلك في فقه الحنفية. وكانت الخاتمة في بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: الانقطاع ــ المعارضة ــ الحنفية ــ السنة ــ الحجية ــ خبر الآحاد ــ الأصوليون

Expiration by opposition on the Hanafi School and its impact on Islamic Jurisprudence

Emad Abdelnaby Mahmoud Abdelnaby
Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt
E-mail: emadmahmoud@azhar.edu.eg

Abstract:

In this research, I spoke about the authenticity of Sunnah and the necessity to act upon it, including the authentic Khabar al-Aahaad (uniquely reported), and that the Hanafi School has special conditions when augmenting with the Khabar al-Aahaad.

I also talked about dividing the chain of narrators with the Prophet (Peace Be upon Him), explaining the opinion of the fundamentalists regarding what Khabar al-Aahaad indicates, definitely or speculatively, and the authenticity of the Khabar al-Aahaad among the fundamentalists.

Then I explained the meaning of expiration and its divisions, explaining each section, and aspects of expiration by opposition, which are four aspects: the first: the Khabar al-Aahaad contrary to the Holy Quran and its impact on the Hanafi Jurisprudence, the second: Khabar al-Aahaad contrary to the famous Sunnah on the Hanafis and its impact on Hanafi Jurisprudence, the third: Khabar al-Aahaad which the public and the private need to know, and the effect of that on the Hanafis, and the fourth: Khabar al-Aahaad that the Companions and Imams did not follow, and its effect on the Hanafi Jurisprudence. The conclusion was a statement of the most important findings of the researcher.

Key Words: Expiration- Opposition- Hanafis- Sunnah- Authenticity- Khabar Al-Aahaad- Fundamentalists

الدراسات السابقة

بعد البحث تبين أن هناك بعض الدراسات التي كتبت في انقطاع خبر الآحاد وهي:

١ــ بحث بعنوان : رد خبر الواحد بما يسمى بـ (الانقطاع الباطن) حقيقته ، وحكمه وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور/ ترحيب بن ربيعان الدوسري

الأستاذ المساعد- بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٢ــ الانقطاع الباطن عند الأصوليين وأثره في الاستدلال بأخبار الآحاد ــ رسالة ماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠١٥ م . إعداد الباحثة دانييلا باستلوفا

منهج البحث:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها المعتبرة.

٢- الاقتصار على كتب المذاهب الفقهية الأربعة غالبا في بيان المسألة .

٣- الاقتصار غالبا في ذكر الأقوال الأصولية وأدلتها على مذهب الحنفية، والاقتصار على ذكر أقوال غيرهم من المذاهب ودلائلها الظاهرة عند الحاجة إلى ذلك.

٤ ــ تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ــ تخريج الأحاديث والحكم عليها.

٦- ترتيب المراجع الفقهية غالبا على حسب المذاهب الفقهية، بداية بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

٧ــ عمل فهرس لمصادر البحث مرتب ترتيبا أبجديا.

خطة البحث :

هذا البحث يتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين :

أولا: المقدمة في أهمية موضوع البحث.

ثانيا: التمهيد والكلام فيه عن حجية السنة.

ثالثا: المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الخبر باعتبار اتصال السند

المطلب الثاني : ما يفيده خبر الآحاد.

المطلب الثالث : في التعبد بخبر الآحاد.

المبحث الثاني: في الانقطاع وفيه مطالب.

المطلب الأول: في تعريف الانقطاع لغة واصطلاحا وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: معارضة خبر الواحد للكتاب.

المطلب الثالث: معارضة خبر الآحاد للسنة المشهورة.

المطلب الرابع: خبر الآحاد الوارد فيما يحتاج العام والخاص إلى معرفته.

المطلب الخامس: ترك السلف الاحتجاج بالخبر.

خاتمة البحث وأهم النتائج .

فهرس المصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد...

فهذا البحث يتناول مبحثا هاما من مباحث أصول الفقه، وهو الأمور التي تعترض الاحتجاج بخبر الآحاد عند الحنفية، الذي هو أحد أقسام السنة باعتبار سندها المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم، فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل، كما علم النبي ﷺ أصحابه، ورسم لهم منهج الاستدلال والنظر والاجتهاد ، واستنباط الأحكام كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن قاضيا ومعلما ، وفيه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[1] وقد زاد السادة الحنفية عن غيرهم من الأصوليين شروطا وضوابط لقبول أخبار الآحاد حتى يمكن الاحتجاج بها. فكانت مصنفاتهم مليئة بالكلام عن ذلك قصدا لحفظ الدين من أهل البدع والأهواء.

ويرجع السبب إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع وأهميته إلى أمور منها :

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٩٢) في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي رقم (١٣٢٧) في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، قال الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ١/ ١٨٩ – ١٩٠: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.

أولا: بيان منهج السادة الحنفية في الاستدلال بخبر الآحـــاد، لـــدفع الطعن الموجه إليهم بأن كثيرا منهم يخالفون السنة، وأنهم يقدمون الـــرأي على السنة. بل مقصودهم في ذلك إنما هو صيانة الدين من أهـــل البـــدع والأهواء.

ثانيا: الرد على من زعم أن أصول الحنفية كانت من صنيع عيسى بن أبان، ومن تابعه كأبي زيـــد الدبوســـي، والبـــزدوي، والسرخســـي، والنسفي وغيرهم، وليست هي أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه الكبار، فنرى الأئمة الكبار يحكمون على بعض آخبار الآحاد بالشـــذوذ؛ لكونهـــا خالفت دليلا أقوى.

ثالثا: طريقة السادة الحنفية في الاستدلال بخبر الآحاد طريقة غلب عليها طابع النقد لكثير من أخبار الآحاد، والموازنة بينها وبين غيرها من الأدلة التي هي أقوى منها في ميدان الاحتجاج والاستدلال، ويظهر ذلـــك في كثرة الشروط التي يشترطونها لقبول أخبار الآحاد.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصـــحبه أجمعـــين، والحمـــد لله رب العالمين .

تمهيد : في حجية السنة

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودا به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجّة على المسلمين، ومصدراً تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وعلى أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الاتباع ، ومن ذلك أخبار الآحاد.(١)

قال الإمام الشافعي: "لم أسمع أحدًا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم – يخالف في أن فرض الله – عز وجل – اتباع أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتسليم لحكمه؛ بأن الله – عز وجل – لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سُنَّة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى" (٢).

فالحاصل أن حُجِّية السُّنَّة سواءٌ كانت مفيدةً للفرض أو الواجب أو غيرهما ضرورةٌ دينية ، وكلُّ من له عقلٌ وتمييزٌ يعرف أن من ثبتت نبوته صادقٌ فيما يُخْبِر عن الله تعالى ، ويجب اتباعه" (٣).

١) إرشاد الفحول ٩٦/١، أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف صـ ٣٧ .
٢) جماع العلم صـ ٣ .
٣) تيسير التحرير: ٣/ ٣٠.

المبحث الأول : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الخبر باعتبار اتصال السند

اختلف الأصوليون في تقسيم الخبر المتصل باعتبار سنده إلى مذهبين:

الأول: وهو عند جمهور الأصوليين من غير الحنفية ينقسم باعتبار سنده إلى متواتر وآحاد [١] .

الثاني: وهو لجمهور الحنفية، وقد ذهبوا إلى أن الخبر المتصل ينقسم باعتبار سنده إلى أقسام ثلاثة، متواتر، ومشهور، وآحاد[٢].

فغير الحنفية يعدون المشهور من الآحاد، أما عند الحنفية فهو قسيم للمتواتر، وهو عندهم دون المتواتر، وفوق الآحاد.

أولاً: الخبر المُتواتر:

١ ــ تعريف الخبر المتواتر:

المتواتر في اللغة : معناه المتتابع، والتواتر هو التتابع .

فيقال: تواتر مجيء القوم، أي جاؤوا واحدا بعد واحد بفترة بينهما[٣].

وأما في الاصطلاح : فعرفه فخر الإسلام البزدوي بقوله : الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه.

---

(١) انظر: اللمع صـ ٣٨ ، وقواطع الأدلة ١ /٣٢٤، الإحكام للآمدي ٢١/٢ ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٤٠١/٢ ، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي الحنبلي ١٤٧٩/٤ إرشاد الفحول ١ /١٢٨.

(٢) التقرير والتحبير ٣١٣/٢ ، تيسير التحرير ٥٢/٣ ، البحر المحيط ٣١٢/٣ .

(٣) لسان العرب فصل الواو ٢٧٦/٥.

وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه ذلك . [١]

حكم الخبر المتواتر:

الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي؛ إذ هو قطعي الثبوت، فيجب العمل به اتفاقا، ويكون جحوده وإنكاره و رده كفرا. [٢]

ثانيا : الخبر المشهور:

١ــ تعريف الخبر المشهور:

والمشهور لغة : اسم مفعول من شهَر الخبر ونحوَه: أفشاه، أعلنه، أذاعه وسمي الحديث المشهور بهذا لوضوحه واشتهاره[٣].

وأما في الاصطلاح فعرفه أبو زيد الدبوسي بقوله : وأما المشهور فحده ما كان وسطه وآخره على حد المتواتر، وأوله على حد خبر الواحد [٤].

٢ ــ حكم الخبر المشهور:

اتفق العلماء على وجوب العمل بالخبر المشهور، أما ما يفيده، فالخبر المشهور عند جمهور الحنفية يوجب علم الطمأنينة ، وهو فوق الظن ودون اليقين، ويكون رده بدعة وضلالة.[٥].

---

(١) انظر: أصول البزدوي ٥٢٢/٢ ، ٥٢٣.

(٢) أصول الشاشي صـ ٢٧٢ .

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ص ٧٠٥، ولسان العرب ص ٤٣١، ومعجم مقاييس اللغة ٢٢٣/٣. معجم اللغة العربية المعاصرة ١٢٤٢/٢ مادة شهر .

(٤) انظر: تقويم الأدلة صـ ٢١١.

٥) أصول الشاشي صـ ٢٧٢ . ميزان الأصول صـ٤٣٠ . تيسير التحرير ٥٣/٣ .

ثالثا : خبر الآحاد

١ــ تعريف خبر الآحاد :

الآحاد، لغة جمع «أحد» بمعنى الواحد، وهو بمعنى الانفراد، وفي أسماء الله تعالى: الأحد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر، (والأحد) هو أول العدد تقول أحد واثنان وأحد عشر وإحدى عشرة. وأما قوله تعالى: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: ١] فهو بدل من الله؛ لأن النكرة قد تبدل من المعرفة كقوله تعالى: {بالناصية ناصية} [العلق: ١٥] ويوم الأحد يجمع على (آحاد) بوزن آمال. وهو اسم لمن يعقل يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث، قال الله تعالى {لستن كأحد من النساء} [الأحزاب: ٣٢] وقال {فما منكم من أحد عنه حاجزين} [الحاقة: ٤٧] [١].

وقيل الآحاد جمع واحد:

قال الطوفي: والآحاد في الحقيقة جمع واحد ، وإنما قيل للخبر : آحاد ؛ لأنه رواية الآحاد ؛ فهو إما من باب حذف المضاف ، أو من باب تسمية الأثر باسم المؤثر مجازا ؛ لأن الرواية أثر الراوي[٢] .

تعريف خبر الآحاد اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف خبر الآحاد تبعا لاختلافهم في تقسيم الخبر باعتبار سنده، فتعريف الجمهور يختلف عن تعريف الحنفية. تبعا لما تقدم ذكره في تقسيم الخبر:

أولا: تعريف الجمهور من غير الحنفية:

اتفقت عبارات الأصوليين من غير الحنفية على معنى واحد مشترك، عند تعريفهم خبر الآحاد: وهو الذي لم يجمع شرط التواتر.[٣]

---

١) لسان العرب ٧٠/٣ ، فصل الهمزة، مادة أحد، تاج العروس ٢٦٤/٩ ، باب وحد.

٢) شرح مختصر الروضة ١٠٣/٢ .

(٣) نزهة النظر لابن حجر صـ ٢٦ ، دراسات أصولية في السنة النبوية لأستاذنا الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي صـ١٦٣.

قال أبوا إسحاق الشيرازي: "واعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر"[١]

وعرفه الآمدي بقوله: والأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر[٢].

ثانيا: تعريف الحنفية: عرف الحنفية خبر الآحاد بأنه: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.[٣]

وسبب اختلاف الجمهور والحنفية في تعريف خبر الآحاد هو اختلافهم في تقسيم الخبر باعتبار السند، فالجمهور قسموه إلى قسمين متواتر وآحاد.

أما الحنفية فالقسمة عندهم ثلاثية فقسموه إلى متواتر، ومشهور، وآحاد.

المطلب الثاني : ما يفيده خبر الآحاد

اختلف العلماء فيما يفيده خبر الآحاد على مذاهب :

تحرير محل النزاع:

ذهب بعض الأصوليين إلى أن النزاع إنما يكون في خبر الآحاد الذي خلا عن القرائن، وعن تلقي الأمة له بالقبول.

فبعض الأصوليين جعل احتفاف القرائن بخبر الآحاد يفيده العلم، ويخرجه عن محل النزاع، وممن ذهب إلى هذا أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبو بكر بن فورك، والسمعاني في القواطع ، والخطيب البغدادي ، وابن العربي المالكي، ونسبه إلى

(١) اللمع صـ٤٠

(٢) الإحكام للآمدي ٤٨/٢.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٣٨/٢ .

المالكية، والزركشي في البحر ، والشوكاني[١]. وكذلك قال أبوبكر الجصاص وجماعة من الحنفية في الخبر المشهور الذي هو بمنزلة الآحاد عند غيرهم، لكن تلقته الأمة بالقبول[٢] .

قال ابن السمعاني: فاعلم أن خبر الواحد فيها قد يوجب العلم في مواضع منها: أن يحكي الرجل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، ويدعي علمه فلا ينكر عليه فنقطع بصدق المخبر، ويقع العلم بخبره.

ومنها: أن يحكى الرجل بحضرة جماعة كثيرة، ويدعي علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه، وعندي أن من شرط هذا أن التمادي على ذلك الزمان الطويل، ثم لا يظهر من ذلك القول حد ينكره؛ لأنه بدون هذا يجوز أن يسكتوا عن الإنكار عليه لغرض، ويجوز أن يكون لهيبة له أو لوجل منه، فأما إذا مر على ذلك الزمان الطويل، فلا يتصور السكوت عن الإنكار من كل القوم مع اختلاف الطباع، وتباين الهمم، وكثرة الدواعي من كل وجه:

ومنها: خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول وعملوا به لأجله، فيقطع بصدقه، وسواء في ذلك عمل الكل به، أو عمل البعض، وتأوله البعض ... وأما ما سوى هذا من أخبار الآحاد، فالكلام فيها يشتمل على شيئين.

أحدهما: فيما يتعلق بالعلم.

والآخر: فيما يتعلق بالعمل.

---

١) اللمع صـ ٧٢ ، قواطع الادلة ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، الفقيه و المتفقه ٢٧٨/١ ، المحصول في أصول الفقه لابن العربي صـ ١١٥ ، البحر المحيط ١٣٨/٦ ، إرشاد الفحول ١/ ١٣٨ .

٢) كشف الأسرار للبخاري ٥٣٤/٢ .

أما العلم، فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يوجب العلم، وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها، ورواها الأثبات الثقات موجبة للعلم[1].

قال الزركشي في البحر: (وبهذا الطريق حكم ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين مقطوع بها وإن رويت بالآحاد، لتلقي الأمة لها بالقبول، وهو قول جمهور الأصوليين، أي: أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول أفاد القطع، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد، فما ظنك فيما وجد فيه غالب شروط التواتر أو كلها؟ لكن كلام ابن الصلاح هذا قد رده كثير من الناس.)[2] .

قال الشوكاني: واعلم: أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورا، أو مستفيضا، فلا يجري فيه الخلاف المذكور، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له[3].

ومع ما تقدم من تحرير محل النزاع في نظر بعض الأصوليين ممن تقدم ذكرهم، إلا أن كثيرا من الأصوليين حكى عن الجمهور أن الخبر لا يفيد العلم بإطلاق سواء احتفت به القرائن أو خلا عنها .

١) قواطع الادلة ١/٣٣٢ ، ٣٣٣.
٢) البحر المحيط ٢/٢١٠.
٣) إرشاد الفحول ١/ ١٣٨ .

ومشهور الخلاف فيما يفيده خبر الواحد، يرجع إلى ثلاثة أقوال: الأول يفيد العلم بإطلاق ، والثاني: يفيد الظن بإطلاق ، والثالث: يفيد العلم إذا احتفت به القرائن.

المذهب الأول:

وهو أن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا، وهو مذهب الظاهرية، وبعض أصحاب الحديث ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي (صاحب الشافعي) ،. ورواية عن الإمام أحمد.(١)، واختاره ابن خويز منداد من المالكية، وتأوله عن الإمام مالك، دون نص منه ، كما قال المازري، لكن نازعه المازري في ذلك بأنه لم يعثر لمالك على نَص فيه، قال: ولَعَلَّه رأى مقالة تشير إليها، ولكنها مُتَأَوَّلة (٢).

ونسب هذا القول أيضا إلى الإمام أحمد في أحد قوليه .وسبب نسبة هذا القول للإمام أحمد: أنه قال في أخبار الرؤية :، وهي من أخبار الآحاد : إنه يقطع على العلم بها. (٣).

المذهب الثاني :

أن خبر الآحاد لا يفيد العلم يقينا ولا طمأنينة، بل يفيد الظن مطلقا ولو مع قرينة، وهو مذهب جمهور العلماء.(٤)

قال شمس الأئمة السرخسي: خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين، ولا يثبت به علم اليقين(٥).

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٠٣/١ ، الإحكام للآمدي ٢٧٤/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٧١/٢، تيسير التحرير ٥١/٣، إرشاد الفحول صـ٤٨.

٢) البحر المحيط ١٣٥/٦ ، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٤٨/٢ . إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، صـ ٤٢١. الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٣.

٣) شرح مختصر الروضة ١٠٤/٢ .

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٣٨/٢، الإحكام للآمدي ٤٨/٢، فواتح الرحموت ١٢١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢.

٥) أصول السرخسي ٣٢١/١ .

قال ابن عبد البر: واختلف اصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا أم يوجب العمل دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله، وقطع العذر بمجيئه قطعا، ولا خلاف فيه[١].

قال البخاري: خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقينا، أي لا يوجب علم يقين، ولا علم طمأنينة، وهو مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء"[٢]

المذهب الثالث :

خبر الآحاد يفيد العلم إذا انضمت إليه قرينة. وهذا هو اختيار النظام، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والصفي الهندي، والطوفي، وغيرهم .[٣] ويكون العمل ناشئا عن المجموع من القرينة والخبر[٤].

قال الآمدي: "والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن"[٥]

وقال ابن السبكي: خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة.[٦]

قال الآمدي: وإذا كانت القرائن المتضافرة بمجردها مفيدة للعلم، فلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن قائمة مقام اقتران خبر

---

١) التمهيد ٧/١ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٣٨/٢. وانظر : ميزان الأصول صـ ٤٤٨ .

(٣) ينظر: المحصول ٢٨٤/٤، الإحكام للآمدي ٤٨/٢، التقرير والتحبير ٣٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢، فواتح الرحموت ١٢١/٢.

٤) البحر المحيط ١١٦/٦ .

(٥) الإحكام ٤٨/٢.

٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي صـ ٤١٦ .

آخر به، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما في خبر التواتر.[١]

قال الطوفي: فحاصل ما في المسألة أن من الناس من نفى حصول العلم بخبر الواحد ، ومنهم من أثبته ، ثم المثبتون : منهم من طرد ذلك في جميع أخبار الآحاد ، ولم يخصه بواحد معين ، كبعض أهل الظاهر . ومنهم من خصه بأخبار بعض الآحاد ، كالشيخين ونحوهما ، أو ببعض أخبار الآحاد ، كأخبار الرؤية ، والقدر ، والجهة ، والشفاعة ، ونحوها . واختار الآمدي أنه إنما يفيد العلم مع القرائن ، لا بدونها ، كما سبق[٢].

لكن هل المراد بالعلم الذي يفيده خبر الواحد عند القائلين به هو العلم الضروري كالذي يفيده المتواتر، أم هو العلم النظري الاستدلالي الخاص بأهل العلم والنظر: وقد اختلفوا في ذلك.

قال الشيخ عبدالعزيز البخاري حاكيا هذا الخلاف: (ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجبُ علمَ اليقين بطريق الضرورة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وذهب داود الظاهري إلى أنها توجب علما استدلاليا)" [٣] .

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى تأويل قول من قال بأنه يفيد العلم، أن المراد بالعلم هنا العلم الظاهر ، والمقصود به الظن القوي. قال المازري: وأما من حكينا عنه أن خبر الواحد يثمر العلم الظاهر دون الباطن، فإن هؤلاء الظاهر عندهم أنهم يشيرون إلى أنه يثمر الظن، وإنما عبروا عن ذلك بهذه العبارة إشعارا بقوة الظن وتأكده، ومزاحمته للعلم[٤].

---

١) الإحكام ٥٣/٢ .

٢) شرح مختصر الروضة ١٠٤/٢ .

٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢ / ٥٣٨.

٤) إيضاح المحصول صـ ٤٤٥ .

وقال الغزالي: وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علما، ولهذا قال بعضهم يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن[1].

وبعضهم جعل الخلاف لفظيا كالحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فقال: والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه، لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها.[2] .

لكن القول بأن مراد القائلين بإفادة خبر الواحد العلم هو العلم النظري دون الضروري غير مسلم بإطلاق، لحكاية الخلاف في هذا.

كما أن الزركشي لم يرتض جعل الخلاف لفظيا، فقال : زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وليس كذلك، بل هو معنوي. وتظهر فائدته في مسألتين.

إحداهما: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا: يفيد القطع كفر، وإلا فلا، وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين، ولعل هذا مأخذها.

الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات؟ فمن قال: يفيد العلم قبله، ومن قال: لا يفيد لم يثبت بمجرده إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع[3].

---

١) المستصفى ٢٧٢/١ .

٢) نزهة النظر صـ ٢٠١ .

٣) البحر المحيط ١٣٨/٦ ،١٣٩ ، وانظر: الفوائد السنية للبرماوي ٤٩/٢ .

وبعد ذكر مذاهب الأصوليين ظهر جليا أن الحنفية يوافقون جمهور الأصوليين في إفادة خبر الواحد الظن، وأنه دون المتواتر والمشهور.

المطلب الثالث : في التعبد بخبر الآحاد

التعبد بخبر الآحاد:

اتفق العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة، والأمور الدنيوية، كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء مثلا، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها. وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها؛ لأن هذه الأمور يكتفى فيها بالظن، وخبر الواحد العدل مفيد له.(١)

أما الخلاف في هذه المسألة: إنما هو في العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية الأخرى، كالإخبار بطهارة الماء، أو بنجاسته، أو دخول وقت الصلاة، أو دخول وقت المغرب في رمضان، ونحو ذلك.(٢)

قال الزركشي: لا خلاف في وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية وإنما الخلاف في الأمور الدينية(٣).

فالعلماء اختلفوا في ذلك على أقوال عدة، ويمكن رد خلافهم وحصره في موضعين اثنين:

الأول: الجواز العقلي:

الثاني: الوقوع الشرعي:

وسأذكر آراء العلماء في كل واحد من هذين الموضعين:

(١) المحصول ٣٥٤/٤، تشنيف المسامع ٩٦١/٢ . دراسات أصولية في السنة النبوية صـ١٨٣.

(٢) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ١٣١/٢، دراسات أصولية في السنة النبوية صـ١٨٣.

٣) تشنيف المسامع ٩٦١/٢ .

أولا: التعبد بخبر الواحد عقلا.

اختلف العلماء في التعبد بخبر الواحد عقلا على مذهبين:

المذهب الأول:

أن التعبد بخبر الواحد جائز لا شيء فيه، فالعقل لا يحيل أن يتعبد الله خلقه بخبر الآحاد، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.(١)

قال الغزالي: الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة، والتابعين ،والفقهاء، والمتكلمين أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا، ولا يجب التعبد به عقلا، وأن التعبد به واقع سمعا(٢).

وقال البخاري: خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقينا أي لا يوجب علم يقين، ولا علم طمأنينة، وهو مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء(٣).

وقال ابن النجار: "والعمل به جائز عقلا عند جماهير العلماء "(٤)

المذهب الثاني: لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا. وهذا مذهب الجبائي، وجماعة من المتكلمين، كأكثر القدرية، وبعض الظاهرية، والرافضة، وابن داود. (٥)

جاء في المحصول:" والأقلون منعوا منه عقلا "(٦)

قال البخاري: وذهب بعض الناس إلى أن العمل بخبر الواحد لا يجوز أصلا ... ثم منهم من أبى جواز العمل به عقلا مثل الجبائي

---

(١) أصول السرخسي ٣٢١/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٣٨ ،قواطع الأدلة ٣٣٥/١ ، العدة ٨٥٩/٣ ، شرح مختصر الروضة ١١٢/٢، شرح الكوكب المنير٣٥٩/٢.

٢) المستصفى ٢٧٦/١ .

٣) كشف الأسرار للبخاري ٥٣٨/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٢.

(٥) اللمع صـ٤٠، المستصفى ١٤٦/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٣٨/٢ .

(٦) المحصول ٣٥٣/٤.

وجماعة من المتكلمين، ومنهم من منعه سمعا مثل القاشاني، وابن داود والرافضة[١].

قال أبو العباس ابن القاص: لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، وإنما دفع بعض أهل الكلام خبر الآحاد لعجزه عن السُّنن، زعم أنه لا يقبل منها إلا ما تواتر بخبر مَن لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهذا ذريعة إلى إبطال السُّنن، فإنَّ ما شَرَطَه لا يكاد يوجد إليه سبيل[٢].

ثانيا: التعبد بخبر الواحد شرعا:

اختلف العلماء في التعبد بخبر الواحد شرعا على مذهبين:

المذهب الأول: أن التعبد بخبر الواحد العدل واقع شرعا، وهذا مذهب الجمهور [٣].

هذا وقد اختلف المجوزون لوقوع التعبد بخبر الآحاد شرعا في طريق إثباته (هل دل عليه السمع أم العقل؟)

فالجمهور منهم على أنه واقع التعبد به بدليل السمع.

وقال الإمام أحمد بن حنبل والقفال وغيرهما:"إن العمل بخبر الواحد واجب سمعا، وواجب عقلا أيضا".

واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، والقاضي أبو يعلى في "الكفاية"[٤].

المذهب الثاني: لا يجوز التعبد بخبر الواحد شرعا. وهذا المذهب لجماهير القدرية، ومن تابعهم من أهل الظاهر، كالقاساني، والرافضة وابن

---

١) كشف الأسرار للبخاري ٥٣٨/٢.

٢) الفوائد السنية للبرماوي ٤٢/٢ .

(٣) المعتمد ١٠٦/٢، اللمع صـ٤٠، البرهان٢٢٨/١، المستصفى ١٤٨/١، المحصول ٣٥٣/٤، الإحكام للآمدي ٢٨٨/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٦١/٢، فواتح الرحموت ١٣١/٢.

٤) شرح الكوكب المنير ٣٦١/٢.

داود. [1]قال الغزالي: وقال جماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظـــاهر كالقاساني بتحريم العمل به سمعا، ويدل على بطلان مـــذهبهم مســـلكان قاطعان، أحدهما: إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد .

والثاني: تواتر الخبر بإنفاذ رسول الله صلى الله عليه و سلم الولاة والرسل إلى البلاد، وتكليفه إياهم تصديقهم فيما نقلوه من الشرع[2]

فقد اشتهر واستفاض النقل المتواتر أن النبي ﷺ، كان يُنفذُ آحاد الصـــحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد، بالدعاء إلى الإسلام، وتبليغ الأخبـــار والأحكام، وفصل الخصومات، وقبض الزكوات، ونحو ذلـــك، مـــع علمنا بتكليف المبعوث إليه بالطاعة والانقياد لقبول المبعوث إلـــيهم، والعمل بمقتضى ما يقول، مع كون المُنْفَذ من الآحاد، ولو لـــم يكـــن خبر الآحاد حجة لما كان كذلك[3].

ومن أمثلة ذلك:

أـــ توليته ﷺ معاذ قبض الصدقات باليمن، والحكم على أهلها.

د ـــ وأرسل كتابا إلى كسرى وكتابا إلى قيصر بطريق الآحاد . وغيرهم إلى جهات مختلفة.

فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل ما بعث إليهم ما لا يجب العمـــل عليهم بقوله[4].

وقد أجمع الصحابةِ رضي الله عنهم على العمل بخبرِ الواحد، ومن ذلك: عملُ أبي بكر الصديق بخبر المغيرةِ ومحمد بن مَسْلَمةَ في توريـــثِ الجدة السدس .

---

(١) المستصفى ٢٧٦/١، الإحكام للآمدي ٦٥/٢، دراسات أصولية في السنة النبوية صـــ١٩٧.

٢) المستصفى ٢٧٦/١ .

٣) الإحكام للآمدي ٧٤/٢.

٤) العدة لأبي يعلى ٨٦٤/٣ .

قال الآمدي: والأقرب في هذه المسألة إنما هو التمسك بإجماع الصحابة،ويدل على ذلك ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العد والحصر المتفقة على العمل بخبر الواحد ووجوب العمل به[١].

المبحث الثاني: في الانقطاع وفيه مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الانقطاع لغة واصطلاحا وبيان أقسامه:

١ــ الانقطاع لغة مصدر انقطع ، وانقطع الشيء : انقضى زمنه وذهب وقته، ومنه قولهم :انقطع البرد والحر، ويقال :انقطع الطريق به إذا حيل بينه وبين ما يتوخاه، وانقطع الكلام :وقف ولم يمض.

وأصله من قطع الشيء : فصل بعضه، وأبان، وهو ضد الوصل، يقال : قطع رحمه إذا لم يصل أقرباءه، وقطع الصلاة إذا أبطلها.[٢]

٢ــ الانقطاع في اصطلاح الأصوليين:

إن نظر الأصوليين من الحنفية لمعنى الانقطاع يختلف عن نظر غيرهم من الأصوليين:

فالذي يقصده علماء الحنفية من معنى الانقطاع هو وجود شبهة تضعف الخبر، والتي قد تجعله مردودا بسببها ، وهذه الشبهة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن[٣].

أما جمهور الأصوليين من غير الحنفية فيرون أن انقطاع الخبر هو عدم اتصال إسناده ، وتكون روايته حينئذ بصفة الإرسال، فهم إذا ذكروا لفظ الانقطاع، أوالخبر المنقطع، فإنهم يقصدون به الخبر المرسل . وكذلك أهل الحديث يقصدون بالانقطاع ما لم يتصل سنده من الأخبار على صورة معينة ، وهو أخص مما هو عند الأصوليين كما سيأتي.

---

١) الإحكام للآمدي ٢/٧٥ .

(٢) لسان العرب ٨/ ٢٧٩ ، فصل القاف، مادة قطع . تاج العروس ٢٢/ ٤٦ ، مادة قطع.

٣) التوضيح لصدر الشريعة بتصرف٢/١٤ .

٣ــ أقسام الانقطاع عند الحنفية :

يقسم الحنفية الانقطاع الذي يلحق الخبر إلى نوعين رئيسين :- انقطاع ظاهر ، ويسمى انقطاع صورة ، وانقطاع باطن، ويسمى انقطاع معنى[١] .

أما الانقطاع الظاهر(انقطاع صورة) ففي المراسيل من الأخبار : مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ، و مراسيل من بعدهم من القرن الثاني والثالث .

وأما الانقطاع الباطن (انقطاع معنى) فهو كون الخبر لم يثبت اتصاله برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جهة كونه مخالفًا للكتاب أو السنة، أو نقصان في رواته [٢].

ويقسمونه – أيضاً (أي الانقطاع الباطن) – إلى قسمين : انقطاع لدليل معارض ، وانقطاع لنقصان في حال الراوي .

أولا : الانقطاع الظاهر:

يقصد الحنفية بالانقطاع الظاهر إرسال الخبر، فالمرسل من الأخبار عندهم هو المنقطع ظاهرا . وقد اختلف الأصوليون في قبول المرسل وحجيته، وهو عند الحنفية حجة مادام المرسل عدلا، لا يروي إلا عن عدل ثقة، لا سيما مرسل القرون الثلاثة الأولى. [٣]

---

١) أصول السرخسي ١/ ٣٥٩ .

٢) الكافي شرح أصول البزدوي ١٢٩٩/٣ .

٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣ . وانظر مذاهب الأصوليين في حجية المرسل في : الفصول في الأصول ١٤٥/٣ / أصول السرخسي ٣٥٩/١ ، إيضاح المحصول للمازري صـ ٤٨٦ ، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد صـ ٨٠ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٧٩، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٩١ ، اللمع صـ ٧٣ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٣٦ ، (" النووي على مسلم ": ١/ ٣٠) الواضح لابن عقيل ٤٢١/٤ ، المسودة في أصول الفقه صـ ٢٥٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٢٩/٢ ، و الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد صـ ٢٦٠ ، دراسات أصولية في السنة النبوية لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ ٣٢٨ وما بعدها.

ثانيا: القسم الثاني من أقسام الانقطاع : الانقطاع الباطن وهو الانقطاع معنى كما سماه شمس الأئمة السرخسي : وهو نوعان :

الأول: الانقطاع بالمعارضة .

الثاني: الانقطاع لنقصان في حال الراوي.

أما الأول: وهو الانقطاع بالمعارضة، فمعناه أن يرد خبر الآحاد معارضا الكتاب، أو السنة المشهورة عن رسول الله، أو يكون وروده شاذا لم يشتهر فيما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته، أو يكون حديثا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث[١].

ومصطلح الانقطاع بالمعارضة لم يتعرض له جمهور الأصوليين من غير الحنفية، لكنهم وافقوا الحنفية في رد خبر الآحاد إذا كان في متنه شبهة، وجعلوا المسائل المتعلقة بذلك في باب سموه إما": بشروط المخبر عنه، أو بما يرد به خبر الآحاد، أو بما يقطع بكذبه[٢].

وأما النوع الثاني، فهو ما يبتنى على نقصان حال الراوي، كخبر المستور، والفاسق، والكافر، والصبي، والمعتوه، والمغفل، والمساهل، وصاحب الهوى.

وليس البحث متعلقا بشروط رواة الخبر، ومن تقبل روايته ومن لا تقبل، وإنما هو متعلق بمدلول الخبر ومعناه.

وقد ذكر جمهور الأصوليين عدة شروط لقبول خبر الواحد والاحتجاج به، وذلك بعد اشتراطهم صحة السند ، وشرط بعضهم اتصال

---

١) أصول السرخسي ١/ ٣٦٤ .

٢) الفقيه والمتفقه ١/٣٥٤ . وانظر: اللمع صـ ٨٢، المستصفى ١/٢٦٧ ، المحصول للرازي ٤/٤٢٧ .

السند فلا يحتج بالمرسل، وقد ذكرها الخطيب البغدادي وغيره من الأصوليين ، وهي كما يلي :

إذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقول ، فلا.

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة ، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع ، فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له ؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ ، وتجمع الأمة على خلافه .

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل ، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد الواحد براوية ما جرت به العادة ، بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل ، لأنه لا يجوز ، أن ينفرد في مثل هذا بالرواية.[1] وقد عد الغزالي الأخيرين شيئا واحدا.[2]

---

١) الفقيه والمتفقه ٣٥٤/١ . وانظر: اللمع صـ ٨٢، المستصفى ٢٦٧/١ .المسودة صـ ٢٦٨ .

٢) المستصفى ١/ ٢٦٧ .

المطلب الثاني: معارضة خبر الواحد للكتاب:

من المسائل التي عني الحنفية بدراستها والتفريع عليها مسألة معارضة خبر الواحد للكتاب، وقد فصل فقهاء الحنفية منهجهم وموقفهم في الاحتجاج بخبر الآحاد والأسباب التي ساقها الحنفية لرد خبر الآحاد، لا سيما عند مقابلته للكتاب ، وأنه يجب عرضه على القرآن أولا فإن وافقه احتج به، وإن خالفه فيرد الخبر ويسقط الاحتجاج به، ويبقى الكتاب محلا للاحتجاج والاستدلال لثبوته بيقين، بخلاف خبر الواحد الذي اقترن بثبوته شبهة، مع بيان الأدلة على ذلك .

فالمراد بعرض السنة على القرآن ألا يكتفى بالنظر إلى السند في الحكم على الحديث، بل يجب أن يضاف إليه النظر في متنه ومعناه، للتأكد من أنه لم يأت بما يخالف القرآن، فإن جاء الحديث بما يخالف القرآن، اعتبرت هذه المخالفة علة يضعف بها الحديث، وقرينة على خطأ ما في الرواية، فالقرآن قاض على الحديث من حيث الصحة والضعف، حاكم على السنة من حيث الأخذ بها أو الترك، إذ هو الأصل الثابت المقطوع بثبوته[١].

وقبل بيان مذهب الحنفية وأدلتهم التي ذكروها لتصحيحه ترائى لي أن أقدم لمسألة معارضة خبر الواحد للكتاب بذكر ما سطره الإمام الشاطبي في موافقاته لتتجلى حقيقة هذه المسألة وبعدها التاريخي وموقف الحنفية وغيرهم من اعتبارها في الاستدلال.

قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله تعالى ــ : كل دليل شرعي؛ إما أن يكون قطعيا أو ظنيا، فإن كان قطعيا؛ فلا إشكال في اعتباره؛ كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر

١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد صـ ٢٠١ ، ٢٠٢ .

بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتماع الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك، وإن كان ظنيا؛ فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي؛ فهو معتبر أيضا، وإن لم يرجع؛ وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله، ولكنه قسمان: قسم يضاد أصلا قطعيا ، وقسم لا يضاده ولا يوافقه؛ فالجميع أربعة أقسام.

فأما الأول: فلا يفتقر إلى بيان.

وأما الثاني: وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي؛ فإعماله أيضا ظاهر، وعليه عامة إعمال أخبار الآحاد؛ فإنها بيان للكتاب لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم} [النحل: من الآية ٤٤].

ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى، والصلاة، والحج، وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب. وكذلك ما جاء من الأحاديث في النهي عن جملة من البيوع والربا وغيره، من حيث هي راجعة إلى قوله [تعالى] : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} [البقرة: ٢٧٥] . وقوله: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨] إلى سائر أنواع البيانات المنقولة بالآحاد أو التواتر؛ إلا أن دلالتها ظنية.

وأما الثالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي؛ فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران.

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها ؟

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار[1]

---

١)وقد مثلوا هذا القسم في المناسب الغريب بمن أفتى بإيجاب إطعام ستين مسكينا ابتداء على من ظاهر من امرأته، ولم يأت الإطعام في الظهار إلا لمن لم يجد رقبة،ويعجز عن صوم شهرين متتابعين. الموافقات /١٨٦ــ ١٨٨ .

وهذا القسم على ضربين:

أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية؛ فلا بد من رده.

والآخر: أن تكون ظنية؛ إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق، وهو مما لا يختلف فيه... لاتفاق الجميع على أن الشريعة لا اختلاف فيها ولا تناقض، {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢].

فإذا تقرر هذا؛ فقد فرضوا في كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها، ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى؛ فقالوا: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته؛ هل يجب عرضه على الكتاب، أم لا؟ فقال الشافعي: "لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب". وعند عيسى بن أبان: يجب، محتجا بحديث في هذا المعنى، وهو قوله: "إذا روي لكم حديث؛ فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه، وإلا؛ فردوه[١]".

وللمسألة ــ وهي أن مخالفة الظني لأصل قطعي تسقط اعتبار الظني والاحتجاج به ــ أصل في السلف الصالح؛ فقد ردت عائشة [رضي الله تعالى عنها] حديث:"إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[٢] بهذا الأصل

---

١) حديث((إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإذا وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه) .أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار رقم (٦٩).

قال الخطابي: وضعته الزنادقة. ويدفعه حديث: (أوتيت الكتاب ومثله معه) وقد سبقهما إلى نسبة وضعه إلى الزنادقة يحيى بن معين، كما حكاه عنه الذهبي على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده؛ لأنا إذا عرضناه على كتاب الله عز و جل خالفه ففي كتاب الله عز و جل {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [سورة الحشر الآية ٧]. ونحو هذا من الآيات. معالم السنن ٢٩٩/٤، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني صـ ٢٩١ .

٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"، ٣/ ١٥١-١٥٢/ رقم ١٢٨٨"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٢/ ٦٤٢/ رقم ٩٢٩"

نفسه؛ لقوله تعالى:{أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}[النجم: ٣٨، ٣٩].

وردت هي وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء[١]؛ استنادا إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج وما لا طاقة به عن الدين؛ فلذلك قالا: "فكيف يصنع بالمهراس"[٢] ؟

قال الشاطبي: وفي الشريعة من هذا كثير جدا، وفي اعتبار السلف له نقل كثير.

ولقد اعتمده الإمام مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ألا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا[٣]: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟ "، وكان يضعفه ويقول: "يؤكل صيده؛ فكيف نكره لعابه؟ [٤]".

وإلى هذا المعنى أيضا يرجع قوله في حديث خيار المجلس[٥]؛ حيث قال بعد ذكره: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"[٦]

---

١) وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا استَيْقَظَ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يَدري: أين بَاتَتْ يدُه؟» . رواه البخاري ١ / ٢٢٩ – ٢٣١ في الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ومسلم رقم (٢٧٨) في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

٢) المهراس: حجر مستطيل، ينقر ويدق فيه، ويتوضأ منه. المصباح المنير ٦٣٧/٢ مادة هرس.

٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١/ ٢٧٤/ رقم ١٧٢"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/ ٢٣٤/ رقم ٢٧٩" عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات".

٤) انظر تفصيل مذهب الإمام مالك في: الاستذكار ١/ ٢٦٢، والمنتقى١/ ٧٣ للباجي، والمقدمات الممهدات ١/ ٩١ لابن رشد الجد، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/ ٢١.

٥) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ... الحديث) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ٤/ ٣٢٦/ رقم ٢١٠٧، وباب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع، ٤/ ٣٢٧–٣٢٨/ رقم ٢١٠٩، ومسلم في "صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ٣/ ١١٦٣/ رقم ١٥٣١.

٦) الموطأ٢/ ٦٧١ – رواية يحيى. وانظر :البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٣٣٢/٧ .

إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا؛ فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع؟ [١] فقد رجع إلى أصل إجماعي.

وأيضا؛ فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني.

ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث: "من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه" [٢]، وقوله: "أرأيت لو كان على أبيك دين؟ "[٣] الحديث؛ لمنافاته للأصل القرآني الكلي[٤]، نحو قوله: { أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } [النجم: ٣٨، ٣٩]

ولم يعتبر في الرضاع خمسا ولا عشرا؛ للأصل القرآني في قوله: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]. وفي مذهبه من هذا كثير.

ومسألة رد خبر الآحاد لمخالفته الأصول تكاد تتفق كلمة الأصوليين والفقهاء على القول بها.

قال أبو يعلى: وأما أصحاب أبي حنيفة فإن قالوا: يرد خبر الواحد إذا خالف الأصول التي هي نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع، فنحن نوافق على ذلك[٥].

---

١) انظر: الاستذكار٢/ ٢١٩-٢٢٥، والتمهيد ١٤/ ١١ وما بعدها، والذخيرة ٥/ ٢٠-٢٣ .

٢) صحيح البخاري ،كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، ٤/ ١٩٢/ رقم ١٩٥٢، وصحيح مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/ ٨٠٣/ رقم ١١٤٧عن عائشة رضي الله عنها.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، ٤/ ٦٤/ رقم ١٨٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤) الشامل للصيام وغيره من أنواع العبادات، وهو قطعي أيضا مبثوث في الشريعة.

٥) العدة ٨٩٤ .

وقد أدرج بعض الأصوليين في معارضة الظني للقطعي مسألة معارضة خبر الواحد لقواعد الشريعة وأصولها التي استقر العمل بها كمستند عام يستدل به فقهاء المذهب، لا سيما عند فقد الدليل الخاص، لكن شهدت لها مجموع الأحكام الشرعية بالاعتبار فصارت أصلًا يَسْتَنِدُ إليه العلماء عند استنباطهم الأحكام؛ لاطراد ما يتصل به من جزئيات، لهذا نجد أن هذه القواعد ترتقي عند البعض إلى مرتبة الدليل القطعي؛ لأن مستندها الاستقراء والإجماع.

فما الحكم إذا تعارضت هذه القواعد مع خبر الواحد؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقاويل:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى تقديم خبر الواحد على القواعد والأصول مطلقًا؛ لأن تحكيم الأصول والقواعد هو ضرب من الاجتهاد، ولا مجال للاجتهاد مع النصوص(١).

واستدل الشافعية ومن وافقهم بأن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره؛ لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص الشارع عليها، وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره.

وأجابوا عن تقديم الحنفية القياس للقطع بالأصول، وكون خبر الواحد مظنونا، بأن تناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل(٢).

وقد نص بعض الأصوليين أنه متى ثبت الخبر وصح صار أصلا من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه لم يجز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر، وهو مردود باتفاق(٣).

---

(١) انظر: (التمهيد لأبي الخطاب ١٠١/٣ ، وشرح مختصر الروضة ٢٣٧/٢ ، والبحر المحيط ٢٦٠/٦، والإحكام لابن حزم ٥٤/٧).

٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٦٢/٢ .

٣) قواطع الأدلة ٣٦١/١ ، الواضح لابن عقيل ٤٠٣/٤ .

وأذكر كلام بعض الأصوليين في أن الخبر إذا صح وثبتت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو أصل بنفسه، وإن خالف غيره من الأصول.

وهذا ما قَرَّرَهُ الشافعي في رسالته، وتابعه عليه جمهور أصحابه وغيرهم.

حيث قال: وتثبيت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثله بغيره، بل هو أصل في نفسه.(١)

ومثله قول ابن حزم في رده على بعض الحنفية: "وأما قولهم: مخالف للأصول، فكلام فاسد فارغ من المعنى، واقع على ما لا يعقل؛ لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين، وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه، ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين" (٢) .

وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة: إن الحديث إذا ثبت صار أصلًا في نفسه، إلا أنه ربما لا يكون له من حيث المعنى نظير في سائر أصول الشرع ، وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء، وإنما يبطله عدم الدليل وإنما صارت الأصول أصولًا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها، فإذا ثبت الخبر صار أصلًا مثل سائر الأصول، ولو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به ، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر(٣).

وهذا الحافظ ابن عبد البر يقول: «السنة أصلٌ في نفسها، فلا سبيل أن تُرد إلى غيرها؛ لأن الأصول لا تتقاس، وإنما تتقاس الفروع ردّاً على أصولها»(٤).

---

١) الرسالة صـ ٣٨٣ .

٢) الإحكام لابن حزم ١١٧/١ .

(٣) (قواطع الأدلة ٣٦١/١) .

(٤) (التمهيد لابن عبدالبر ٤١٢/٨).

وقال ابن العربي المالكي : «الحديث إذا جاء بخلاف الأصول فهو أصل بنفسه، ويرجع إليه في بابه، ويجري على حكمه»[١].

القول الثاني: للحنفية وهو أن خبر الواحد لا يقبل إذا خالف القواعد العامة، وذلك كحديث المصراة.

قال أبو زيد الدبوسي : الأصل عند أصحابنا أن خبر الواحد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل، وذلك كحديث الشاة المصراة[٢].

وقال أيضا في تأسيس النظر: "الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفا لنفس الأصول مثل ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أوجب الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر، لم يقبل أصحابنا هذا الخبر؛ لأنه ورد مخالفاً للأصول؛ لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه"[٣].

القول الثالث: للمالكية، وقد سلكوا مسلكًا أرادوا أن يجمعوا فيه بين المذهبين السابقين –على المشهور من مذهبهم– حيث اعتبروا أن خبر الواحد إذا خالف قاعدة عامة، ولم تشهد له أصول وقواعد أخرى، فإن تقديم القواعد العامة عليه أولى من اعتباره، أما إذا عضدته وشهدت بمعناه قاعدة أخرى فإن الخبر يقدم.

قال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع؛ هل يجوز العمل به، أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة.

قال: ومشهور قوله والذي عليه المعول : أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه.

---

(١) (أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٧/٣).

(٢) (تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي: صـ١٥٦).

٣) تأسيس النظر صـ ١٥٦ .

ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب؛ قال: «لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين:

أحدهما: قول الله تعالى:﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤].

الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكَلْب. وحديث العرايا إن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف»(١).

وقد تقدم كلام الشاطبي في أن خبر الواحد الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي؛ مردود بلا إشكال.

وإلى وجوب عرض السنة على الكتاب ذهب القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، كما يفهم من مناقشته للأوزاعي في حكم الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل، هل يضرب له بسهم في الغنيمة؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يضرب له بسهم، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ بِخَيْبَرَ فَأَجْمَعَتْ أَئِمَّةُ الْهُدَى عَلَى الإِسْهَامِ لِمَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ».

وقد رد أبو يوسف على الأوزاعي ذلك، وكان مما قاله: «فَلاَ نَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لأَحَدٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَلاَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَلاَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ قُتِلَ بِهَا رَهْطٌ مَعْرُوفُونَ فَمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لأَحَدٍ مِنْهُم وَهَذَا مَا لاَ يَخْتَلِفُ فِيهِ، فَعَلَيْكَ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا تَعْرِفُ الْعَامَّةُ وَإِيَّاكَ وَالشَّاذَّ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ فَحَدَّثُوهُ حَتَّى كَذَبُوا عَلَى عِيسَى – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ – فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاس فَقَالَ: " إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ مِنِّي "» (٢).

---

(١) (القبس لابن العربي ٨١٢/٢).

٢) الرد على سير الأوزاعي للقاضي أبي يوسف صـ ٢٤ ، ٢٥ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري صـ ٢٠٢ وما بعدها.

وقد تابع أبا يوسف في ذلك جمهور الحنفية، فجعلوا عرض السنة على الكتاب من أسس نقد الحديث. ومن أشهر من ينسب إليه ذلك من الحنفية القاضي عيسى بن أبان تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشباني، وأبو زيد الدبوسي وأبو بكر الجصاص والسرخسي والبزدوي وغيرهم.

و لست في هذا البحث بصدد بيان الراجح من المرجوح في الأصول والفروع عند أرباب المذاهب أو الإكثار من الأدلة والمناقشات ونحو ذلك، وإنما الذي أريد بيانه هو منهج الحنفية في الاحتجاج بخبر الآحاد وأثر ذلك في فروع مذهبهم.

أدلة الحنفية على وجوب عرض خبر الآحاد على الكتاب:

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من وجوب عرض خبر الآحاد على الكتاب بأدلة منها:

الأول: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مئة شرط[1]" أي كان حكمه بخلاف ما في كتاب الله تعالى، فإن نفس هذا الحديث ليس في كتاب الله تعالى فيبطل لو أريد به ظاهره[2].

وقد فسر السرخسي هذا الحديث بقوله: «والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى، لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه في كتاب الله ...»[3].

الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا روي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافق فاقبلوه وما

---

١) رواه البخاري في البيوع، باب البيع والشراء مع النساء ، رقم (٢٠٤٧) ، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤). ولفظه :(ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق) .

٢) تقويم الأدلة صـ ١٩٦ .

٣) أصول السرخسي ٣٦٤/١ .

خالف فردوه[١]". ولأن كتاب الله تعالى ثابت يقيناً، وخبر الواحد ثابت ثبوتاً فيه شبهة، فكان رد ما فيه شبهة باليقين أولى من رد اليقين به. وسواء عندنا خالف الخبر من الكتاب أصله أو عمومه أو ظاهره بأن حمله على مجازه([٢]).

الثالث: أن متن العام من كتاب الله تعالى ثابت يقيناً، ومتن خبر الواحد فيه شبهة، وإن كان معنى المتن لا شبهة فيه، وفي معنى متن الكتاب ضرب شبهة احتمال الخصوص، فكان ترجيح متن الكتاب لقوة ثبوته أولى من ترجيح معنى خبر الواحد لقوة ثبوته؛ لأن المتن قالب المعنى وقوامه فيجب طلب الترجيح من قبله أولاً إذا استويا فمن جهة المعنى، والله أعلم[٣].

قال السرخسي: ولأن الكتاب متيقن به، وفي اتصال الخبر الواحد برسول الله صلى الله عليه وسلم شبهة، فعند تعذر الأخذ بهما لا بد من أن يؤخذ بالمتيقن، ويترك ما فيه شبهة، والعام والخاص في هذا سواء؛ لما بينا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا كالخاص، وكذلك النص والظاهر سواء؛ لأن المتن من الكتاب متيقن به، ومتن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى، ثم قوام المعنى بالمتن فإنما يشتغل بالترجيح من حيث المتن أولا إلى أن يجيء إلى المعنى، ولا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهرا على الزيافة فيه.[٤]

---

١) سبق تخريجه صـ ٤٦١.

٢) تقويم الأدلة صـ ١٩٦

٣) تقويم الأدلة صـ ١٩٦ ، ١٩٧ .

٤) أصول السرخسي ١/٣٦٥ .

ثم بين فقهاء الحنفية الفائدة من منهجهم في وجوب عرض خبر الآحاد على الكتاب بأن ذلك صيانة للدين من أهل البدع والأهواء .

قال أبو زيد الدبوسي: وفي هذا الانتقاد علم كثير وصيانة للدين بليغة. فأكثر الأهواء والبدع كانت من قبل العمل بخبر الواحد اعتقاداً أو عملاً بلا عرض على الكتاب أو السنة الثابتة، ثم تأويل الكتاب بموافقة خبر الواحد وجعل المتبوع تبعاً، وبناء الدين على ما لا يوجب العلم يقيناً، فيصير الأساس علماً بشبهة فلا يزداد به إلا بدعة. وكان هذا الضرر بالدين أعظم من ضرر من لم يقبل خبر الواحد.[١]

الفروع الفقهية المخرجة على مخالفة خبر الواحد للكتاب.

الفرع الأول: مس الذكر لا ينقض الوضوء

ذهب فقهاء الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء[٢]، واستدلالهم على هذا هنا متجه إلى أن خبر الواحد الوارد بالأمر بالوضوء من مس الذكر ، مخالف للكتاب.

وعمدة الجمهور القائلين بأن مس الذكر ينقض الوضوء [٣]

ما رواه الترمذي وغيره بسندهم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فلا يُصلي حتى يتوضأُ"[٤].

---

١ تقويم الأدلة صـ ١٩٧ .

٢) بدائع الصنائع ١/٣٠.

٣) المدونة ١ / ٨ ، ومواهب الجليل ١ / ٢٩٩ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٢١ ، والمجموع ٢ / ٣٤ ، ٣٥ ، وكفاية الأخيار ١ / ٢٢ . والمغني ١ / ١٧٨ ، والإنصاف ١ / ٢٠٢ ، والفروع ١ / ١٧٩، المحلى ١/١٥٨ .

٤) الترمذي (١/ ١٢٦) أبواب الطهارة، ٦١ – باب الوضوء من مس الذكر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، أبو داود (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، ٧٠ – باب الوضوء من مس الذكر، النسائي (١/ ١٠٠) ١ – كتاب الطهارة، ١١٨ – باب الوضوء من مس الذكر.

لكن حديث بسرة بنت صفوان رده فقهاء الحنفية؛ لأنهم يرون أنه يخالف كتاب الله عز وجل ، وخبر الآحاد الذي يعارض ظاهر الكتاب يسقط الاحتجاج؛ لأنه صار منقطعا معنى.

قال السرخسي : (ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر ؛ لأنه مخالف للكتاب فإن الله تعالى قال :{فيه رجال يحبون أن يروا} (التوبة ١٠٨) يعني الاستنجاء بالماء، فقد مدحهم بذلك، وسمى فعلهم تطهراً . ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر. فالحديث الذي يجعل مسه حدثاً بمنزلة البول يكون مخالفاً لما في الكتاب؛ لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهراً)[١].

وقال الشيخ عبد العزيز البخاري: ومثال هذا" أي مثال الانقطاع بمخالفة الكتاب حديث مس الذكر، فإنه مخالف للكتاب؛ لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بالماء بقوله تعالى: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} [التوبة: ١٠٨]، ... والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين جميعا، وقد ثبت بالنص أنه من التطهر، فلو جعل المس حدثا لا يتصور أن يكون الاستنجاء تطهرا؛ لأن التطهر إنما يحصل بزوال الحدث، فلا يحصل مع إثبات حدث آخر، كما لو توضأ مع سيلان الدم والبول من غير عذر[٢].

١) أصول السرخسي ٣٦٥/١ .

٢) كشف الأسرار للبخاري ١٦/٣ ، ١٧ .

الفرع الثاني: نفقة وسكنى المطلقة طلاقا بائنا :-

تحرير محل النزاع:

١ــ للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة من غير خلاف بين أهل العلم.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة؛ إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها" (١).

٢ــ اتفق الفقهاء على أن للمطلقة طلاقا بائنا النفقة والسكنى متى كانت حاملا (٢).

قال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملًا، فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم" (٣).

واختلفوا فيما إذا كانت غير حامل على أقوال:

القول الأول : لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة ، وإليه ذهب الحنفية (٤).

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة، وإليه ذهب المالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة (٥).

القول الثالث : لا نفقة لها ولا سكنى: وهو المذهب عند الحنابلة (٦).

---

١) الإشراف ١/ ٢٥٢.

٢) البدائع ٤ / ١٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥١٥، والمغني ٩ / ٢٨٨، ونهاية المحتاج ٧ / ٢١١ .

٣) المغني ٢٨٩/٩ .

٤) البدائع ٤ / ١٦ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٠٣/٤ .

٥) حاشية الدسوقي ٢ / ٥١٥، المهذب ٢ / ١٦٤ ، المغني ٩ / ٢٨٨ .

٦) المغني ٢٨٩/٩ ، الإنصاف ٩ / ٣٦١ .

وحجة الجمهور الذين أسقطوا نفقة المبتوتة خلافا للحنفية، وكذلك حجة الحنابلة في إسقاط حقها في السكنى ما دامت حائلا)(غير حامل) هو حديث فاطمة بنت قيس ، وفيه كما روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١][1].

وقد رد الحنفية حديث فاطمة بنت قيس لكونه مخالفا ومعارضا للكتاب في قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [سورة الطلاق الآية ٦].ولم يخصوا به قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} .

قال السرخسي: وكذلك لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة؛ لأنه مخالف للكتاب، وهو قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) ، ولا خلاف أن المراد: وأنفقوا عليهن من وجدكم. فالمراد الحائل، فإنه عطف عليه قوله تعالى { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [سورة الطلاق الآية ٦][2]

١) صحيح مسلم ١١١٤/٢ ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم ١٤٨٠ .

٢) أصول السرخسي ٣٦٥/١ .

الفرع الثالث: القضاء بالشاهد ويمين المدعي في الأموال :-

اختلف الفقهاء في القضاء بالشاهد مع يمين المدعي :

القول الأول: أنه لا يقضى بالشاهد مع يمين المدعي في شيء، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: أنه يجوز القضاء بالشاهد مع يمين المدعي في الأموال، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[٢]

وقد استدل جمهور الفقهاء القائلين بالجواز بحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– «قضى بيمين وشاهِد» [٣].

لكن الحنفية أبطلوا الاستدلال بهذا الخبر ، ولم يجوزوا القضاء بالشاهد واليمين مطلقا، ولم يعملوا به لكونه خبر آحاد ورد مخالفا للكتاب، فصار منقطعا معنى، لا يصلح للاحتجاج.

قال الجصاص: إنَّ قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢] يوجب بطلان القول بالشَّاهد واليمين، ولا يجوز الاقتصار على ما دون العدد المذكور؛ ففي تجويز أقل منه مخالفةٌ للكتاب، ولا يجوز إسقاط العدد؛ إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء أمرين: العدد، والعدالة، فغير جائز إسقاط واحدٍ منهما، وفي مضمون ذلك ما ينفي قبولَ يمين الطالب والحكمَ له بشاهد؛ لما فيه من الحكم بغير ما أمر الله به من

---

١) بدائع الصنائع ٦/٢٢٥ .

٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٥٠٧ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٣٣٠،والمغني ١٢/١١ .

٣) رواه مسلم رقم (١٧١٢) في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

الاحتياط والاستظهار، ونفي الريبة والشك، وفي قبول يمينه أعظمُ الريب والشك، وأكبر التهمة؛ وذلك خلاف مقتضى الآية[١].

وقال الشيخ عبد العزيز البخاري: وعلماؤنا لم يعملوا بهذا الحديث لمخالفته الكتاب من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى قال: {وَاسْتَشْهِدُوا} أمر بالاستشهاد لإحياء الحق، وهو مجمل في حق ما هو شهادة، كقول القائل: كل يكون مجملا، ثم فسره بنوعين برجلين وبرجل وامرأتين، إما على المساواة أو الترتيب فيقتضي ذلك اقتصار الاستشهاد المطلوب بالأمر على النوعين؛ لأن المجمل إذا فسر كان ذلك بيانا لجميع ما يتناوله اللفظ، ... فكذلك هاهنا يصير المذكور بيانا للكل، فمن جعل الشاهد واليمين حجة، فقد زاد على النص بخبر الواحد، وهو جار مجرى النسخ فلا يجوز به.

وثانيها: أنه تعالى قال: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا} [البقرة: ٢٨٢]، نص على أدنى ما ينتفي به الريبة شهادة شاهدين، أو شهادة رجل وامرأتين، وليس وراء الأدنى شيء ينتفي به الريبة، فلو كان الشاهد مع اليمين حجة لزم منه انتفاء كون المذكور في الكتاب أدنى في انتفاء الريبة، وذلك لا يجوز فكان في جعله حجة إبطال موجب الكتاب.

وثالثها: أنه تعالى نقل الحكم من المعتاد، وهو استشهاد الرجال إلى غير المعتاد، وهو استشهاد النساء مبالغة في البيان مع أن حضورهن مجالس الحكام ومحافل الرجال غير معهود، فلو كان يمين المدعي مع الشاهد الواحد حجة، وأمكن للمدعي الوصول إلى حقه بها لما استقام السكوت عنها في الحكمة، والانتقال إلى ذكر من لا يستشهد عادة مع كل هذا الاستقصاء في البيان، بل كان الابتداء باليمين والشاهد أولى؛ لأنه أعم

١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٧ ، ٢٤٨ .

وأيسر وجودا من الشهيدين، أو كان ذكر الشاهد واليمين بعد ذكر الرجلين أولى؛ لأن الشاهد الواحد لما كان موجودا وبانضمام عين المدعي إليه يتمكن المدعي من الوصول إلى حقه لم يتحقق الضرورة المبيحة لحضور النساء محفل الرجال، كما لو وجد الرجلان، فكان النص دليلا من هذا الوجه بطريق الإشارة على أن الشاهد واليمين ليس بحجة[1].

كما أن الخبر المجيز للقضاء بالشاهد واليمين مخالف للكتاب في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦].

ووجه المخالفة : أنه تعالى نقل الحكم عن استشهاد مسلمين على وصية المسلم إلى استشهاد كافرين حين كانت شهادة الكفار حجة على المسلمين، باعتبار قلة المسلمين في قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦]، أي عدد الشهود فيما بينكم إذا حضر أحدكم الموت وقت الوصية اثنان عدلان من أهل دينكم، أو آخران من غير أهل دينكم إن لم يجدوا مسلمين، و"أو" للترتيب، كذا فسره ابن عباس وسعيد بن جبير وجماعة من أهل العلم، فلو كان اليمين مع الشاهد حجة لنقل الحكم إليه، لا إلى شهادة الكفار؛ لأن تجويز شهادتهم على المسلمين كان باعتبار الضرورة، وقد أمكن دفعها بالشاهد واليمين الذي هو أقرب إلى الحق من شهادة الكفار وأيسر وجودا منها، فعلم أنه ليس بحجة[2].

١) كشف الأسرار للبخاري ٣/١٧، ١٨ .
٢) كشف الأسرار للبخاري ٣/١٩ .

الفرع الرابع: عدم حل متروك التسمية من الذبائح عمدا.

اختلف الفقهاء في حكم متروك التسمية من الذبائح عمدا على قولين:

الأول: أنه لا يجوز الأكل من الذبيحة التي تركت التسمية عند ذبحها عمدا؛ وذلك لأن التسمية شرط لحل الذبيحة عند التذكر والقدرة، فمن تركها عمدا لا تؤكل ذبيحته، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة(١).

الثاني: أن التسمية مستحبة، وليست واجبة ، وعليه فمن تركها عمدا حلت ذبيحته، وهو مذهب الشافعية(٢). ومستند الشافعية في حل متروك التسمية من الذبائح عمدا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر؛ لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله"(٣).

لكن الحنفية أعلوا هذا الخبر بالانقطاع؛ لكونه خبر آحاد خالف ظاهر الكتاب، وأبطلوا الاحتجاج به، ونظائره من أخبار الآحاد الواردة في هذا السياق.

قال التفتازاني: فمن مخالفة الكتاب القول بحل متروك التسمية عمدا عند ذبحه تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام: "ذبيحة المسلم حلال، وإن لم

---

١) بدائع الصنائع ٥ / ٤٦ ، ٤٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٩ ، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب صـ ٤٩١ ،والشرح الصغير مع حاشية الصاوي١ / ٣١٩، والمغني ٩ / ٣٦٧ .

٢) المجموع ٨/ ٤١٢ .

٣) أخرجه البيهقي كتاب الصيد والذبائح: باب من ترك التسمية وهو ممن يحل ذبيحته رقم ١٨٨٩٥ ، والدارقطني كتاب الأشربة وغيرها: باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم [٩٨].

قال ابن حجر: ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ؛ بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: "الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن، وقال: وروي عن أبي هريرة وهو منكر، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف. التلخيص الحبير ٣٣٨/٤ .

يذكر اسم الله عليه"، وبأن المؤمن ذاكر بقلبه التسمية، وإن تركها عمدا لقوله عليه الصلاة والسلام: "تسمية الله في قلب كل مؤمن"[1].

وقال صاحب الهداية: ومتروك التسمية عامدا كالميتة اهـ .فإن قلت: متروك التسمية عامدا مجتهد فيه؛ لأنه يحل عند الشافعي، قلت ذلك منه لم يعتبر اجتهادا؛ لكونه مخالفا لنص كتاب الله، وهو قوله تعالى {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١٢١] فكان متروك التسمية كالميتة[2].

الفرع الخامس: إنكاح المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير ولي.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة إنكاح نفسها من غير ولي بكرا كانت أو ثيبا، وهو مذهب الحنفية[3].

الثاني: لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها بعبارتها، وإنما يشترط الولي في صحة النكاح، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم[4]،

وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في

---

١) التلويح ٣/ ٣٨٤ .

٢) تبيين الحقائق ٤/٦٠ .

٣) بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .العناية شرح الهداية ٢٥٨/٣

٤) بداية المجتهد ٣٦/٣ ، الحاوي ٩/ ٣٨ ، المغني ٣٣٧/٧ .

صحتها إلا حديث ابن عباس، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة.[١]

ومستند الجمهور في هذا: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . عائشة – رضي الله عنها – أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحُها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له» أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود «فنكاحها باطل ثلاث مرات ... الحديث» [٢] .

قال الشاشي: وكذلك قوله عليه السلام: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) خرج مخالفا لقوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}[البقرة: ٢٣٢] فإن الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن.[٣]. وقد أفاض صاحب البدائع في الاستدلال بهذه الآية على جواز إنكاح المرأة البالغة العاقلة نفسها، فقال:

وقوله عز وجل {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: ٢٣٢] الآية: والاستدلال به من وجهين، أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي.

والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه منها.

---

١) بداية المجتهد ٣٦/٣ / ٣٧ .

٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٣) في النكاح، باب في الولي، والترمذي رقم (١١٠٢) في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال ابن المدينيِّ: حديث إسرائيل صحيحٌ في(لا نكاح إلا بوليٍّ) وسئل عنه البخاريُّ، فقال:الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس: ثقةٌ، وإن كان شعبة والثوريُّ أرسلاه، فإنَّ ذلك لا يضرُّ الحديث. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي الحنبلي ٢٩٢/٤ .

٣) أصول الشاشي صـ ٢٨٠ ، ٢٨١ .

وأما من جهة القياس فهو: أنها لما بلغت عن عقل وحرية، فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقى موليا عليها، كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع: أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا؛ لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالا ومآلا، وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادرا عليه، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولاية الغير عنها، وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة، مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبت الولاية له، وهذا المعنى موجود في الفرع، ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها، وتثبت الولاية لها كذا هذا، وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة.

وأما الآية: فالخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح، بل على وفاق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة؛ لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال، وفيه نسبتهن إلى الوقاحة، بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب[1].

أقول: وقد أكثر الحنفية من رد هذا الخبر وعدم الاحتجاج به في بطلان النكاح من غير ولي؛ لأمرين آخرين وهما:

---

١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٨ .

مخالفة الراوي لما رواه: لكون أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ راوية الحديث قد خالفت روايتها، بتزويجها بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر لما كان غائبا.

الثاني: إنكار الراوي لما رواه، ومدار الحديث على الإمام الزهري، وقد سئل عنه، فلم يعرفه، وفي رواية: فأنكره.

قال البابرتي: وأما الحديث فساقط الاعتبار؛ لأن ابن جريج سأل الزهري عنه فلم يعرفه ، وفي رواية فأنكره ، ولأن عائشة عملت بخلافه، فزوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وذلك يدل على نسخه[١].

فاجتمع في حديث أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ ثلاثة قوادح:

الأول: مخالفة الكتاب، كما نص على ذلك الشاشي في أصوله.

الثاني: عمل راوي الحديث بخلافه.

الثالث: إنكار الراوي له.

الفرع السادس: خبر المصراة[٢].

وحديث المصراة ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرَيْن بعد أن يَحْلِبها، إن شاء أمْسَكَ، وإنْ شاء رَدَّها وصاعًا من تَمرٍ»[٣].

---

١) العناية شرح الهداية ٢٥٨/٣ .

٢) المُصَرّاة: هيَ النَاقة أَو الْبَقر أَو الشّاة يُصرَّى اللبنُ في ضَرْعها، أَي: يُجمَع ويُحبَسُ. قاله أبو عبيد . تهذيب اللغة للهروي ١٢/ ١٥٧ ، باب الصاد والراء. فالمصراة هي ما يحبس اللبن في ضرعها بربط الثدي، مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنها ويمتلئ، إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها. وكذلك سميت المحفلة، وذلك لاجتماع اللبن في خلفها.

٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم ٢٠٤٤ ، ومسلم في البيوع: باب حكم بيع المصراة، رقم ١٥٢٤ .

والتصرية حرام باتفاق الفقهاء ، إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن ، لحديث : من غشنا فليس منا [١] وحديث : بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم . [٢] ولما فيه من التدليس والإضرار [٣] .

.

وحكم التصرية عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية [٤] : ثبوت الخيار للمدلس عليه بين أمرين: الأول: أن يمسك المبيع دون طلب تعويض عن النقص أو الغبن، والثاني: أن يرده وصاعا من تمر ، للحديث المتقدم.

وقال الحنفية [٥] : ليس للمشتري الحق في فسخ عقد البيع، بل له فقط أن يرجع بالنقصان الذي أصاب ما اشترى. ولم يأخذوا بالحديث السابق لمخالفته الأصول من الكتاب والسنة والإجماع و القياس: وهو أن ضمان العدوان يكون إما بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما.

فهذا الخبر (خبر المصراة) مخالف للأصول للكتاب والسنة والأصول من وجوه: الأول: أن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنة وفيما لا مثل له بالقيمة، فإن كان اللبن من ذوات الأمثال فالواجب المثل، والقول قول من عليه في بيان المقدار، وإن لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة، فأما إيجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة.

---

١١) صحيح مسلم في الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا " رقم (١٠١)

٢) سنن ابن ماجة ٣٥٢/٣ ، رقم ٢٢٤٢ باب بيع المصراة.، و إسناده ضعيف مرفوعا لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي. قال الحافظ في "الفتح" ٤/ ٣٦٧ – ٣٦٨: إسناده صحيح موقوفا. قوله: "خلابة" أي: خداع.

٣) المغني لابن قدامة ٢٥٢/٤ .

٤) (١) القوانين الفقهية: ص ٢٦٤، بداية المجتهد: ٢/١٧٤، نهاية المحتاج: ٣/١٣٦ وما بعدها، المغني ٢٥٢/٤ .

٥) حاشية ابن عابدين ٤٤/٥ .

أما الكتاب: فقوله تعالى : { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } (سورة البقرة الآية ١٩٤) فالأصل أن يرد المشتري المصراة واللبن الذي حلبه ، وإن شرب اللبن أو فسد عنده وجب عليه رد مثله أو قيمته ؛ أما قولنا: يرد المشتري المصراة وصاع تمر فهذا مخالف للكتاب .

الثاني: وفيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه، وهذا مخالف للأصول؛ لأن الأصل أنه إذا قل المتلف قل الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان، وهنا الواجب صاع من التمر قل اللبن أو كثر.[١].

قال الجصاص: وحديث المصراة. يرده آية الربا.[٢]

قال ابن رشد في تعليل مذهب الحنفية ،وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه: منها: أنه معارض لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «الخراج بالضمان» وهو أصل متفق عليه.

ومنها: أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق.

ومنها: أن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلا. ومنها: بيع الطعام المجهول (أي: الجزاف) بالمكيل المعلوم؛ لأن اللبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر، وأيضا فإنه يقل ويكثر، والعوض هاهنا محدود[٣].

قال ابن الساعاتي الحنفي: فالأصل العمل (أي العمل بخبر الواحد) ما لم توجب الضرورة تركه كحديث المصراة، فإنه معارض للإجماع في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة دون الثمن[٤].

---

١) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٧٣ ، ٧٤ .

٢) الفصول في الأصول ٣/١١٤ .

٣) بداية المجتهد ٣/١٩٢ .

٤) بديع النظام ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ .

وقد ذهب فريق من فقهاء الحنفية إلى اعتبار حديث المصراة معارضا للكتاب، ومعارضا للقياس أيضا، وهما قولان عند صدر الشريعة رحمه الله تعالى،

قال البخاري في الكشف: المخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع كحديث المصراة[1].

وقال صدر الشريعة: فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من كل وجه؛ لأن تقدير ضمان العدوان بالمثل أو بالقيمة حكم ثابت بالكتاب، وهو قوله: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} والسنة والإجماع[2].

وقال في سياق عرض صور لمعارضة خبر الواحد للكتاب: وكحديث المصراة (أي معارض) قوله تعالى: {فَاعْتَدُوا} وإنما يرد لتقدم الكتاب حتى يكون عام الكتاب، وظاهره أولى من خاص خبر الواحد ونصه ولا ينسخ ذلك ولا يزاد به عليه.[3]

وقد اختار المحقق السعد التفتازاني صاحب التلويح كون حديث المصراة معارضا للكتاب

قال في التلويح: قوله: "وكحديث المصراة" صريح في كونه مخالفا للكتاب، لا لمجرد القياس على ما ذهب إليه المصنف فيما نقل عنه.

قلت: لعل مقصودهم بالقياس المعارض لحديث المصراة هو القواعد العامة للشريعة ، والمستدل على حجيتها بنصوص الكتاب والسنة ، وعليه فهو مخالف للأصول من الكتاب والسنة .

كما أن قول ابن الساعاتي في معارضة حديث المصراة للإجماع غير متجه؛ لكون الإجماع مبنيا على مستند ، فمعارضته في الأصل معارضة لمستند الإجماع، من الكتاب والسنة، لا لذات الإجماع.

---

١) كشف الأسرار ٢/٥٦١ .

٢) التوضيح ٢/ ٨ .

٣) التوضيح ٢/ ١٧ .

المطلب الثالث: معارضة خبر الآحاد للسنة المشهورة:

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية إلى أن خبر الآحاد إذا عارض السنة المشهورة، فهو مردود وساقط الاحتجاج به؛ لكونه منقطعا بهذه المعارضة، وما ذلك إلا أن خبر الآحاد أدنى مرتبة من المشهور، فالآحاد يفيد الظن، أما المشهور فهو يفيد علم طمأنينة يقرب من اليقين، بل ذهب بعض الحنفية إلى إفادته العلم نظرا، قال السرخسي مستدلا على سقوط الاحتجاج بخبر الآحاد المعارض للسنة المشهورة : الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به؛ لأن ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضا أو مجمعا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به، وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين، وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب؛ لكونه أبعد عن موضع الشبهة، ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي.[١]

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة عند الحنفية:

الفرع الأول: عدم جواز الحكم بالشاهد ويمين المدعي في الأموال.

اختلف الفقهاء في القضاء بالشاهد مع يمين المدعي في الأموال :

القول الأول: أنه لا يقضى بالشاهد مع يمين المدعي في شيء، وهو مذهب الحنفية.[٢]

القول الثاني: أنه يجوز القضاء بالشاهد مع يمين المدعي في الأموال، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

---

١) أصول السرخسي ٣٦٦/١ .

٢) بدائع الصنائع ٢٢٥/٦ .

٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٥٠٧ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٣٣٠،والمغني ١١/١٢ .

وقد استدل جمهور الفقهاء القائلين بالجواز بحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– «قضى بيمين وشاهِد»[1].

لكن الحنفية أبطلوا الاستدلال بهذا الخبر، ولم يجوزوا القضاء بالشاهد واليمين مطلقا، ولم يعملوا به لكونه خبر آحاد ورد مخالفا للسنة المشهورة ، فصار منقطعا معنى، لا يصلح للاحتجاج.

قال البخاري في الكشف: ومثل الخبر المخالف للكتاب الخبر المخالف للسنة (أي السنة المشهورة) في أنه يكون مردودا أيضا، وهذا هو القسم الثاني من الانقطاع الباطن "لما قلنا: إنه" أي الخبر المشهور فوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة على الكتاب بالمشهور دون خبر الواحد، فلا يجوز أن ينسخ المشهور الذي هو أقوى بخبر الواحد الذي هو أضعف، وذلك أي مثال هذا الأصل: حديث الشاهد واليمين[2] أيضا؛ فإنه ورد مخالفا للحديث المشهور، وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"[3] وفي رواية "على من أنكر" .

وبيان المخالفة من وجهين: أحدهما: أن الشرع جعل جميع الأيمان في جانب المنكر دون المدعي؛ لأن اللام يقتضي استغراق الجنس، فمن

---

١) رواه مسلم في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم (١٧١٢).

٢) حديث القضاء بالشاهد واليمين تقدم تخريجه في فروع المسألة السابقة.

٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ٦١٨/٣ رقم ١٣٤١ . وفي الصحيحين أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين على المدَّعى عليه. رواه البخاري باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم ٢٥٢٤ ، ومسلم في الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم ١٧١١ .

جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص، ولم يعمل بمقتضاه، وهو الاستغراق.

والثاني: أن الشرع جعل الخصوم قسمين: قسما مدعيا وقسما منكرا، والحجة قسمين: قسما بينة وقسما يمينا، وحصر جنس اليمين على من أنكر، وجنس البينة على المدعي، وهذا يقتضي قطع الشركة، وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب، والعمل بخبر الشاهد واليمين توجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور فيكون مردودا. ..

وقد "قال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي حين امتنع عن استحلاف الكندي في دعوى أرض "ليس لك منه إلا ذلك"[١] فهذا يقتضي الحصر، ولو كانت يمين المدعي مشروعة لكان له طريق آخر غير الاستحلاف[٢].

وقال السرخسي[٣] : (لم يعمل بخبر القضاء بالشاهد واليمين؛ لأنه مخالف للسنة المشهورة ، وهو قوله عليه السلام :- (البينة على المدعي واليمين على من أنكر[٤] .

١) رواه مسلم رقم (١٣٩) في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – قال: جاء رجل من حضْرَمَوت، ورجل من كِنْدة، إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال الحَضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غَلَبني على أرض كانت لأبي، فقال الكِندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حقّ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– للحضرمي: أَلَكَ بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجرٌ لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يَتَورَّع عن شيء، فقال: ليس لَكَ منه إلا ذلك، فانْطَلَقَ ليَحلِفَ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لما أَدْبَرَ:«أما لئن حَلَفَ على ماله ليأكله ظلماً: لَيَلْقَيَنَّ الله وهوعنه معرِض» .

٢) كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٠ .

٣) أصول السرخسي ١/٣٦٧ .

٤) سبق تخريجه.

الفرع الثاني : بيع الرطب بالتمر .

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا ، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن بيع الرطب بالتمر متفاضلا لا يجوز[١].

وقد صرح شمس الأئمة السرخسي أن الإمام أبا حنيفة لم يعمل بخبر سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – في بيع الرطب بالتمر، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : (أينقص إذا جف) قالوا : نعم .قال :- (فلا إذاً)[٢].

وعلل السرخسي ذلك بقوله: لأنه (أي خبر سعد) مخالف للسنة المشهورة، وهو قوله عليه السلام : (التمر بالتمر مثلا بمثل). وهو من حديث أبى هريرة عند مسلم ، وفيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى، إلا ما اختلفت ألوانه[٣]»

قال المحقق ابن الهمام مستدلا لمذهب أبي حنيفة: وله أن الرطب تمر «لقوله – عليه الصلاة والسلام – حين أهدى إليه رطب أو كل تمر خيبر هكذا» سماه تمرا.[٤] إلا أن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله قبلا هذا الحديث ميلاً إلى أن الرطب بالتمر لم يدخل تحت قوله: "التمر بالتمر" ؛

١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٢/٤ .

٢) سنن الترمذي رقم (١٢٢٥) في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود رقم (٣٣٥٩) في البيوع، باب في التمر بالتمر، والنسائي ٢٦٩/٧ في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، و ابن ماجة رقم (٢٢٦٤) في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣) صحيح مسلم رقم (١٥٨٨) في المساقاة، باب بيع الذهب بالورق نقداً.

٤) فتح القدير ٢٨/٧ .

لأن الرطب لا يسمى تمراً عرفاً، حتى إذا حلف لا يأكل تمراً فأكل رطباً لم يحنث، فبقي حكم الرطب بالتمر مأخوذاً من الحديث الغريب[١].

قال الكاساني موجها ما ذهب إليه أئمة المذهب: فأبو حنيفة – رحمه الله – يعتبر المساواة في الحال عند العقد، ولا يلتفت إلى النقصان في المآل، ومحمد – رحمه الله – يعتبرها حالا ومآلا، واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار أبي حنيفة إلا في الرطب بالتمر فإنه يفسده بالنص. من وجهين :– أحدهما :– أن فيها اشتراط المماثلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد . فالتقييد باشتراط المماثلة في أعدل الأحوال، وهو بعد الجفوف يكون زيادة.

والثاني :– أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل هو الحرام في السنة المشهورة ، فجعل فضل يظهر عند فوات وصف مرغوب فيه رباً حراماً يكون مخالفاً لذلك الحكم) انتهى كلامه [٢].

١) تقويم الأدلة صـ ١٩٩ .

٢) بدائع الصنائع ١٨٨/٥ .

المطلب الرابع: خبر الآحاد الوارد فيما يحتاج العام والخاص إلى معرفته.

ما يحتاج العام والخاص إلى معرفته يطلق عليه فقهاء الحنفية وغيرهم عموم البلوى.

وعموم الأمر شموله وشيوعه وانتشاره[1]، والمقصود بذلك : هو الأمر الذي يكثر وقوع عامة الناس أو غالبهم فيه أي ما يبتلون به في غالب الأحوال والأوقات. وكلمة البلوى في أصل الوضع بمعنىٰ الاختبار، يقال: بَلَوْتُ الرجلَ بلاءً وبَلْوَىٰ وبَلْوَةً وبَلِيَّةً، أي: اختبرتُهُ.

ومن هنا صح أن يقال عن التكاليف الشرعية بلوىٰ؛ لأنها اختبار للناس؛ولأن البلاء يكون في الخير وفي الشر، يقال: ابتليتُهُ بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً، وقال الله تعالىٰ:﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء : ٣٥][2].

فعموم البلوى عرفها السرخسي بأنها: ما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به[3].

وقال السراج الهندي : «... خبر الواحد إذا ورد موجبًا للعمل فيما تعم به البلوى، أي: ما يكون وقوعه عامًّا لجميع الناس كثيرًا متكررًا؛ لاحتياجهم إليه من غير أن يكون مخصوصًا بواحد دون آخر»[4].

مذاهب الأصوليين في هذه المسألة:

اختلف الأصوليون في حُجّيّة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوىٰ، وكان خلافهم في المسألة علىٰ قولين:

---

١) المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٩ ، باب العين.

(٢) انظر (لسان العرب ، باب الواو والياء من المعتل، فصل الباء، مادة بلا ١٤/٨٣ – ٨٤، ومختار الصحاح، باب الباء، مادة بلا ١/٤٠).

(٣) انظر:(أصول السرخسي ١/٣٦٨).

(٤) (كاشف معاني البديع للسراج الهندي ، رسالة ماجستير ، دراسة وتحقيق للباحث / ناصر بن عبدالله الودعاني ٣/٦٣٧).

الأول: أن خبر الآحاد في عموم البلوىٰ حجة، وهذا قول جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، وعامة الفقهاء والمتكلمين، وجميع أصحاب الحديث(١).

الثاني: أن خبر الآحاد في عموم البلوىٰ ليس بحجة، وهذا قول الحنفية ،وسماه بعضهم «شاذّاً» أو «غريباً»(٢). ونسبه ابن السمعاني إلى أصحاب الحديث: فقال في القواطع: وذهب عامة أصحاب الحديث إلى أن خبر الواحد إذا ورد فيما يعم به البلوى لم يجب العمل به.(٣) لكنه عند التحقيق قول بعض أهل الحديث ،و يوافقون بعض الحنفية في عدم الأخذ ببعض هذه الأخبار، ولكن مسلكهم في ذلك يختلف عن مسلك الحنفية.

إذ عدم أخذهم ببعض الأخبار الواردة في عموم البلوى إنما هو بسبب نسخها أو ترجيح غيرها من الأخبار عليها (٤).

ونسبه بعض الحنفية إلى أبي حنيفة رحمه الله، لكن لعله أراد أنه مذهبه، إذ ليس ذلك مما نص عليه الإمام الأعظم.

وعليه يُحْمل كلام شمس الأئمة السرخسي في بعض مسائل الكفاءة في النكاح: «ولكن أبا حنيفة –رحمه الله– قال: الحديث شاذٌّ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوىٰ» اهـ(٥).

---

(١) انظر: (المعتمد ١٦٨/٢، والإحكام لابن حزم ١١٥/١– ١١٦،و إحكام الفصول ٣٥٠/١ ،والمحصول لابن العربي صـ١١٧، وشرح تنقيح الفصول صـ٣٧٢، والمحصول للرازي ٤٤٢/٤، والعدة ٨٨٥/٣، والمسودة ٢٣٨/١ ، وكشف الأسرار عن البزدوي ١٦/٣ ،البحر المحيط ٢٥٧/٦

(٢) انظر: (أصول السرخسي ١/ ٣٦٨ ، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي ٣/ ١٨).

٣) قواطع الأدلة ٣٥٥/١ .

٤) ففي مسألة الجهر بالتسمية مثلاً يذكر المحدثون الآثار المثبتة في باب، والنافية في باب، إما بطريقة يفهم منها جواز الأمرين. كما فعل أبو داود: ١/ ٢٨٩، ٢٩١، أو بطريقة ترجح أحدهما على الآخر، كما رجح الترمذي عدم الجهر: ٢/ ٤٣، ٤٦، وقد ذهبوا إلى أن الوضوء من أكل ما مسته النار منسوخ (انظر الترمذي: ١ / [١٠٨]، ١١٢؛ أبو داود: ١/ ٨٧، ٨٩).الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري صـ ٢٤٩ ،٢٥٠ .

(٥) (المبسوط ٢٥/٥) .

لكن في بعض كتب الحنفية ما يدل علىٰ أنَّ أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون بردّ خبر الآحاد في عموم البلوىٰ، ففي المحيط البرهاني: عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله لم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. اختلفت النقلة والرواة أنه لأي معنى سمي شاذاً، منهم من قال: إنما سمي شاذاً؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يصل في الاستسقاء، وعلي رضي الله عنه كذلك، ولو كانت بهذا سنّة مشهورة لما خفيت عليهما، ولا خير في سنّة خفيت على عمر، وعلي رضي الله عنهما.

ومنهم من قال: إنما سمي شاذاً؛ لأنه ورد ونقل في بلية عامة، والواحد إذا روى حديثاً في بلية عامة يعد ذلك شاذاً ومستنكراً منه[1].

وفي (فتح القدير) لابن الهمام في باب الاستسقاء قال: «... وكذا قول غير المصنف: (المرويُّ فيه شاذٌّ فيما تعم به البلوى) .

وجاء في فتح القدير مما نسب إلى محمد بن الحسن: «لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء... ولم يبلغنا عن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- في ذلك صلاةٌ إلا حديث واحد شاذٌ لا يؤخذ به» انتهىٰ. وهذا صريحٌ من جهة الرواية في علمِ محمدٍ به.

فإن قيل: من أين يلزم كون ما علمه محمد -رحمه الله- ومَنْ بعده من الرواية معلوماً لأبي حنيفة؟ قلنا: ومن أين عُلِم أنه لم يبلغه وبلغ أتباعه، بل الظاهر تلقيهم ذلك عنه، ثم الجواب عنه بما ذكر، وفي عدم الأخذ به لشذوذه. اهـ[2]. أي: شذوذه فيما تعم به البلوىٰ.

وقال الطحطاوي في حاشيته:(وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال:

---

(١) المحيط البرهاني ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ .

(٢)فتح القدير لابن الهمام ٩١/٢ .

لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه الدعاء، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه خرج ودعا) وبلغنا عن عمر: (أنه صعد المنبر فدعا واستسقى) ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه. ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها. والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعة، كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب، بل هو قائل بالجواز.(١)

ولعل في هذه النقول ردا على من يزعم أن هذه المسألة الأصولية متقولة على أبي حنيفة وصاحبيه، وأنها من صنيع عيسى بن أبان، وأبي زيد الدبوسي، ومن تلاهم من فقهاء الحنفية.

قال الكاساني: وما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة؛ لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه، أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا، مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ والله أعلم.(٢)

محل النزاع:

يمكن إيجاز الكلام في محل النزاع في مسألة خبر الآحاد الوارد في عموم البلوىٰ في الأمور التالية:

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح صـ ٣٥٩ .
٢) بدائع الصنائع ٢٨٣/١ .

أولاً: من جهة إسناد الخبر:

فمن جهة إسناد الخبر يتبين أن تقييدهم المسألة بخبر الآحاد يدل علىٰ أن الخلاف لا يجري فيما عداه، وهو المتواتر عند الجميع، وكذا المشهور علىٰ ما سبق من تقسيم الحنفية للخبر.

وقد صرح الحنفية بقبول الخبر المشهور في عموم البلوىٰ؛ حيث قال الكاساني ردّاً علىٰ بعض خصوم الحنفية في مسألة من مسائل الأذان: «وما يَرْوُون فيه من الحديث فهو غريب، فلا يقبل ، خصوصاً فيما تعم به البلوىٰ، والاعتماد في مثله علىٰ المشهور» اهـ[1].

وقال علاء الدين البخاري: «وذلك لأن ما يعم به البلوىٰ – كمس الذكر[2]– لو كان مما ينتقض به الطهارة لأَشَاعَهُ النبي –صلىٰ الله عليه وسلم– ولم يقتصر علىٰ مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلىٰ عدد يحصل به التواتر أو الشهرة» اهـ[3].

وسبق في أول البحث أن حكم الحديث المشهور عند الحنفية كحكم الحديث المتواتر، إلا أنَّ جاحده لا يكفر، حيث لا يفيد القطع واليقين عند جمهور الحنفية، وإنما يفيد علم طمأنينة أعلى من الظن وأدنى من اليقين، وعلىٰ هذا: فإنه إذا كان الخبر الوارد في عموم البلوىٰ مشهوراً أو متواتراً؛ كان حجة عند الكل فلا يجري فيه الخلاف المذكور.

ثانياً: من جهة تلقي الأمة للخبر بالقبول أو عدم ذلك.

ذكر فقهاء الحنفية أن خبر الواحد الوارد في عموم البلوي يكون حجة إذا تلقته الأمة بالقبول .

---

(١) (بدائع الصنائع ١٤٧/١)، وانظر أيضاً : (المبسوط ١٢٩/١).

(٢) حديث نقض الوضوء بمس الذكر سيأتي نصه وتخريجه في الفروع المخرجة على القاعدة إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) (كشف الأسرار عن البزدوي١٧/٣) .

فزاد الحنفية علىٰ التواتر والشهرة تلقي الأمة للحديث بالقبول، فاشترطوا لقبوله أحد هذين الوصفين.

وعليه: فإن الحديث إذا كان مشهوراً أو تلقته الأمة بالقبول؛ كان هذا الحديث مقبولاً عند الجميع، ولو كان واردا فيما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته عمت بحكمه البلوىٰ، فلا يجري فيه الخلاف المذكور.

وقد نص بعض الحنفية علىٰ ذلك؛ حيث قال المحقق ابن الهمام: «خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ... لا يَثْبُتُ به وجوبٌ دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول» اهـ(١).

ثم قال ابن الهمام:«فعدم أحدهما دليل الخطأ أو النسخ فلا يقبل» ـ(٢).

ثم الظاهر أنه لا تلازم كليّاً بين الاشتهار وبين تلقي الأمة له بالقبول؛ إذْ قد يوجد اشتهار للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول، وقد تتلقىٰ الأمةُ الشيءَ بالقبول بلا روايته علىٰ سبيل الاشتهار» اهـ(٣).

ولعل الظاهر في الفرق بينهما: أن الأول – وهو الشهرة – هو من حيث السند والرواية، وأن الثاني – وهو التلقي بالقبول– هو من حيث التطبيق والعمل.

ثالثا: من جهة مدلول الخبر ومعناه.

خبر الواحد الوارد فيما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته حيث يكثر وقوعه والتكليف به (عموم البلوى) قد يفيد الإلزام بالفعل (وهو يشمل الفرض والواجب عند الحنفية) وقد يفيد الإلزام بالترك (وهو يشمل الحرمة والكراهة التحريمية عند الحنفية أيضا) وقد يفيد غير ذلك

(١) (تيسير التحرير ١١٢/٣).
(٢) (تيسيرالتحرير ١١٣/٣).
(٣) (التقرير والتحبير ٢٩٦/٢) .

من الندب والكراهة التنزيهية ، والإباحة ، فهل الخلاف يشمل كل الأحكام التكليفية عند الحنفية من وجوب وحظر وندب وكراهة ونحو ذلك، أم أن ذلك يقتصر على بعض الأحكام فقط دون البعض.

أقول: عند النظر فيما سطره فقهاء الحنفية في مصنفاتهم تبين أنهم يختلفون فيما بينهم في الأحكام التي لا تثبت بخبر الواحد الوارد في عموم البلوى، فبعضهم قصر الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما يفيده مثل هذا الخبر من وجوب وحظر فقط، ولا ينسحب الخلاف على غيرها من الأحكام كالندب والكراهة. وممن نص على ذلك أبوبكر الجصاص، والكمال بن الهمام، وشارحا التحرير، وصاحب مسلم الثبوت. لكن بعض الحنفية رأى أن الخلاف بين الحنفية والجمهور يشمل كل الأحكام التكليفية من وجوب وندب وحظر وكراهة وغير ذلك، وهو ما نص عليه صاحب فواتح الرحموت، مصرحا بأن كتب الحنفية ظاهرة في عموم الخلاف بدليل ما يفرعونه من تفريعات فقهية على هذه القاعدة . ولعل هذا الرأي الثاني هو الراجح، ويؤيده ما ورد في كتب الأصول والفروع عند الحنفية، فتراهم يردون خبر الجهر بالتسمية، وهو لا يفيد وجوبا ولا حرمة، وإنما قصارى ما يفيده هو الندب ، وكذلك خبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وغير ذلك.

وأذكر بعضا مما نص عليه فقهاء الحنفية لبيان مساحة الخلاف بينهم وبين الجمهور من غير الحنفية أيضا في هذا الأمر.

قال أبو بكر الجَصَّاص: «وأما مجيئه فيما تعم البلوىٰ به فإنما كان علة لرده من توقيفٍ من النبي –عليه الصلاة والسلام– الكافَّةَ علىٰ حكمه فيما كان فيه إيجابٌ أو حظر»[1] اهـ، وقال أيضاً: وأمَّا ما ليس بفرضٍ مما هم مخيَّرون في أن يفعلوا منه ما شاءوا – وإنما الخلاف بين

(١) (الفصول في الأصول للجصاص ١١٤/٣).

الفقهاء فيه في الأفضل منه– وليس علىٰ النبي–صلىٰ الله عليه وسلم – توقيفهم علىٰ الأفضل مما خَيَّرهم فيه، وذلك جائزٌ وورود الأخبار فيه من طريق الآحاد، وليس ذلك مثل ما قد وُقِّفوا عليه وحُظِرَ عليهم مجاوزته إلىٰ غيره مع بلواهم به(١).

وقال المحقق ابن الهُمام أيضا قاصرا محل النزاع علىٰ الوجوب؛ ففي (التحرير): «خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ –أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره– لا يثبت به وجوب» اهـ(٢).

ثم قال ابن الهمام: «وليس غسل اليدين ورفعهما منه إذ لا وجوب» يعني: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ليسا من مواضع الخلاف؛ لكونهما غير واجبين(٣).

قال أمير بادِ شاه في التيسير : «يعني أنا لا نثبت بكل منهما وجوباً بل استناناً؛ لذلك فلا يضر قبولنا إياه فيه» اهـ(٤).

ثم ذَكَرا مثالاً آخر وهو التسمية في قراءة الصلاة، أثبتها الحنفية بخبر الآحاد؛ لكون الحكم ليس إيجاباً بل استحباباً(٥).

وقال ابن أمير الحاج : «وإن كانت [أي التسمية] مما تعم به البلوىٰ، لكنا لم نثبت به [أي خبر الآحاد] وجوبها، بل ظاهر المذهب استنانها، فلا يرد علينا أيضاً» اهـ(٦).

ثم قال ابن الهمام وأميرْ بادِ شاه في جواب اعتراض للجمهور: «... (قلنا: التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من

(١) انظر: (أحكام القرآن للجصاص ٢٥٣/١).
(٢) (تيسير التحرير ١١٢/٣) .
(٣) انظر :(التقرير والتحبير ٢٩٦/٢ ،تيسير التحرير ١١٢/٣) .
(٤) (تيسير التحرير ١١٢/٣).
(٥) (تيسير التحرير ١١٢/٣).
(٦) (التقرير والتحبير ٢٩٦/٢) .

السنن، كوضع اليمين علىٰ الشمال تحت السرة وإخفاء التأمين فليس إثبات ذلك محل النزاع، إذ النزاع في إثبات الوجوب به»اهـ[1].

وهذا الذي ذكره ابن الهمام في (التحرير) وتابعه عليه شارحاه؛ ذكره أيضاً ابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)، حيث قال: «خبر الواحد فيما يتكرر وتعم به البلوىٰ... لا يُثْبِتُ الوجوبَ» اهـ[2].

ثم قال ذاكرا اعتراضاً للجمهور وجوابه من قِبَلِ الحنفية: «قالوا أولاً: قبلته الأمة في تفاصيل الصلاة. قلنا: إن كانت من السنن كغسل اليدين ورفعهما فلا نزاع»اهـ[3]. أي: فإن النزاع إنما هو في الواجبات[4].

لكن نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت لم يرتض هذا، واختار في (فواتح الرحموت) أن النزاع قائم في سائر الأحكام التكليفية، وذكر أن هذا هو الظاهر من كتب الحنفية، حيث قال: «واعلم أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام أن الخبر الشاذ المروي من واحد أو اثنين فيما عم به البلوىٰ، وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة ويبتلون به، بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به، سواء أكان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرم؛ لم يقبل ولم يعمل به ويكون مردوداً.

ومما يدل على تعميم الخلاف عند الحنفية وعدم انحصاره في الوجوب والحرمة فقط ما قاله السرخسي وغيره من فقهاء الحنفية بعد أنْ ذكروا أن مذهبهم ردّ خبر الواحد في عموم البلوىٰ: «وعلىٰ هذا لم يعمل علماؤنا – رحمهم الله– بخبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند

(١) (تيسير التحرير ١١٣/٣).
(٢)(مسلم الثبوت ١٥٧/٢ ، ١٥٨).
(٣)(مسلم الثبوت ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠).
(٤) (فواتح الرحموت ١٦٠/٢).

الركوع وعند رفع الرأس من الركوع؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلىٰ معرفته» اهـ[١].

وقال صدر الشريعة: وإما بكونه شاذاً في البلوى العام كحديث الجهر بالتسمية[٢]

فتمثيل شمس الأئمة السرخسي وصدر الشريعة وغيرهما بأحاديث الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع كونهما سنة عند من يقول بها؛ يدل علىٰ أن الخلاف يجري أيضاً في غير الواجبات والمحظورات.

كما أن أبا بكر الجصاص الذي نص على انحصار الخلاف في ما يفيد الوجوب والحظر، لما ذكر في ثنايا التخريج على القاعدة جملة من الأخبار فيها ما يفيد الوجوب ، ذكر فيها ما يفيد الندب أيضا فقال: وما روي في الجهر: ببسم الله الرحمن الرحيم. فلو كانت هذه الأمور ثابتة لنقلها الكافة. ومثله: حديث رفع اليدين في الركوع، لو كان ثابتا لنقل نقلا متواترا... [٣].

والأمثلة الفقهية المخرجة علىٰ الخلاف في المسألة ظاهرة في أن الخلاف لا ينحصر في الوجوب والحرمة.

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بما يلي:

الدليل الأول: حديث ذي اليدين: عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقُصرَت الصلاةُ، أو نَسيت يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: أصدَقَ ذو اليدين؟ فقال الناسُ: نعم، فقام رسولُ

(١) (أصول السرخسي ٣٦٩/١) .
٢) التوضيح مع شرحه التلويح ١٩/٢ .
٣) الفصول في الأصول ١١٥/٣ .

الله – صلى الله عليه وسلم–، فصلَّى اثنتين أُخرَيَيْن، ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد مثل سجوده أو أطولَ، ثم رفع».[1]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقتصر على خبر ذي اليدين في قوله: «أقصرت الصلاة أم نسيت حتى سأل أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما –، فقال لهما: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم» ، لأنه يمتنع في العادة أن يختص هو بعلم ذلك من بين الجماعة.

قال أبو بكر الجصاص: إن لأخبار الآحاد عندنا شرائط في قبوله .

منها : أن المخبر إذا حكى شيئا ذكر أنه كان يحضره جماعة ، ثم لم تعرفه الجماعة كان ذلك عندنا موجبا للتثبت في خبره ، وقصة ذي اليدين من هذا القبيل ، فامتنع عند النبي صلى الله عليه وسلم أن يخفى ما ذكره على جماعة الحاضرين ، وينفرد هو بمعرفته دونهم ، فلذلك سأل غيره .

ألا ترى : أن رجلا لو قال للإمام يوم الجمعة : إنك صليت ركعة ، لم يعرف ذلك من خلفه مع كثرتهم ، أنه لا يلتفت إلى خبره.[2]

الدليل الثاني: عمل الصحابة رضوان الله عليهم .

ومن ذلك رد عمر لخبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان – فإن وجهه: أن ذلك مما بالناس إلى معرفته حاجة عامة، لعموم البلوى به فاستنكر وروده من طريق الآحاد، وهذا إحدى العلل التي يرد بها أخبار الآحاد عند الحنفية.

---

١) رواه البخاري في السهو، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم ٦٨٢ ، ومسلم رقم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٣.

٢) الفصول في الأصول ١٠٢/٣ .

كما لو أخبر من أخبر عن فتنة وقعت في الجامع، أو في عرفات، قتل فيها خلق، فلا يخبر أحد بمثل خبره فنستدل بذلك على بطلانه[١].

الدليل الثالث:

أن حكم الحادثة التي عمت بها البلوى تمس الحاجة إلى معرفة حكمه؛ لأننا مكلفون به فيلزمنا معرفة حكمه، ولأن ما تعم به البلوى من شأنه التكرار فيلزم الشهرة والاستفاضة،

و إذا اشتهرت الحادثة عسر أن يخفى على الصحابة ما يثبت به حكمها؛ لجريان العادة في استفاضة نقل ما تعم به البلوى؛ لأنه ﷺ لم يقتصر على مخاطبة الآحاد في مثله، بل كان يبلغه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة، ولما لم يشتهر، وشذ مع اشتهار الحادثة، دل ذلك على عدم صحته، إما لخطأ الراوي أو كونه منسوخا، فلا يعمل به[٢].

وقد ظهر جليا النظر العقلي عند الحنفية في هذه الخلافية حتى بالغ صدر الشريعة فجعل النقل الآحادي في مثل هذه الحال من المحالات العقلية.

قال صدر الشريعة: وإما بكونه شاذا في البلوى العام، كحديث الجهر بالتسمية، فإنه لو كان، فخفاؤه في مثل هذه الحادثة مما يحيله العقل.[٣]

قال السرخسي: وأما القسم الثالث: وهو الغريب فيما يعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف؛ لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى

---

١) الفصول في الأصول ١٠٧/٣ .

٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥/٣ ، التقرير والتحبير ٣٩٥/٢ .

٣) التوضيح ١٧/٢ .

فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا، وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته[١].

قال صدر الشريعة: فإن قيل: جعل هذا النوع من أقسام المعارضة، ولا معارضة فيه، قلت: أمثال هذا الحديث يدل على عدم وجوب التبليغ عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أو على ترك الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – التبليغ الواجب عليهم، فتكون معارضة لدلائل وجوب التبليغ، أو لدلائل تدل على عدالتهم، أو تكون معارضة للقضية العقلية، وهي أنه لو وجد لاشتهر.[٢]

وهذا المعنى الذي نظر إليه الحنفية اعتبره ابن رشد المالكي (الحفيد) في بعض مناقشاته فقال: إن الأشياء تتفاضل في شدة عموم البلوى بها، وذلك لأنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس، وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولا أو عملا فيه ضعف، وذلك أنه يوجب أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال. .[٣]

وقال في موضع آخر: ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فإذا كان لا يجوز عليه – عليه الصلاة والسلام – تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان عموم البلوى في هذه

١) أصول السرخسي ٣٦٨/١ .
٢) التوضيح مع التلويح ١٨/٢ .
٣) بداية المجتهد لابن رشد ١٨٥/١ بتصرف يسير.

المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه – صلى الله عليه وسلم – تواترا أو قريبا من التواتر، ثم لم ينقل – فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك. وإما إن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب[١].

الفروع المخرجة على رد خبر الواحد الوارد فيما يحتاج العام والخاص إلى معرفته .

الفرع الأول: مس الذكر لا ينقض الوضوء عند الحنفية .

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء[٢]، خلافا للمالكية والشافعية والحنابلة، الذين ذهبوا إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر في الجملة، مع تفصيل عندهم[٣].

ومستند الجمهور القائلين بنقض الوضوء بمس الذكر هو خبر الآحاد الذي روته بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فلا يُصلي حتى يتوضأ"[٤].

---

١) بداية المجتهد ٣٩/٣ .

٢) بدائع الصنائع ٣٠/١.

٣)) المدونة ١ / ٨ ، ومواهب الجليل ١ / ٢٩٩ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٢١ ، والمجموع ٢ / ٣٤ ، ٣٥ ، وكفاية الأخيار ١ / ٢٢ . والمغني ١ / ١٧٨ ، والإنصاف ١ / ٢٠٢ ، والفروع ١ / ١٧٩، المحلى ١٥٨/١ .

٤) سنن الترمذي ، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم ٨٢ . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم ١٨١ ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم ٤٤٧.

لكن حديث بسرة بنت صفوان رده فقهاء الحنفية بزعم أنه وارد فيما يسمى بعموم البلوى، وهو ما يحتاج العام والخاص إلى معرفته. ومثله ينتقل بطريق الاشتهار أو التواتر، وليس بطرق الآحاد.

قال السرخسي : (وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر ؛ لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال) .

وخبر الواحد الوارد في عموم البلوى لا يقبله الحنفية إلا إذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول، فإن خلا من هذين الأمرين فلا يصلح للاحتجاج به عند الحنفية؛ لكونه ورد شاذا فيما يحتاج الكافة إلى معرفته.

قال المحقق ابن الهمام في التحرير: خبر الواحد فيما تعم به البلوى ــ أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ــ لا يثبت به وجوب دون اشتهار، أو تلقي الأمة بالقبول عند عامة الحنفية منهم الكرخي، كخبر مس الذكر). قال في التيسير: أي (من مس ذكره فليتوضأ) روته بسرة بنت صفوان، ... فإن نواقض الوضوء يحتاج إلى معرفتها الخاص والعام، وهذا السبب كثير التكرار، ولم يشتهر، ولم يتلقه الأمة بالقبول[1].

كما أن هناك من الحنفية من رد خبر بسرة بنت صفوان بوجوه أخرى من وجوه المعارضة كما تقدم في كونه معارضا للكتاب، ورده البعض بكونه من رواية النساء، وهن أضعف في الرواية من الرجال وأن حديث طلق بن علي لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من مس الذكر قال: (إنما هو بضعة منك).

١) تيسير التحرير ١٦٠/٣ ، ١٦١ .

الفرع الثاني: الجهر بالتسمية عند قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية على قولين:

الأول: لا يجهر بالبسملة في القراءة في الصلاة لا سرا ولا جهرا، وهو مذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢].

الثاني: أنه يجب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وهو مذهب الشافعية؛ حيث يعدونها آية من الفاتحة.

قال الشافعي رضي الله عنه: " فإن كانت الصلاة ظهرا، أو عصرا أسر بالقراءة في جميعها فإن كانت عشاء الآخرة، أو مغربا جهر في الأوليين منهما وأسر في باقيهما، وإن كانت صبحا جهر في جميعها "[٣].

وقال إمام الحرمين: قراءة الفاتحة محتومة على كلِّ مصلٍّ يحسن القراءة. ولا يقوم غيرُ الفاتحة من السور مقامَها، ويجب افتتاحها بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم. فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة.[٤]

وعند السادة المالكية لا يقرأ البسملة سرًّا ولا جهرًا، فهي ليست من الفاتحة ولا من كل سورة إلا من النمل في قوله: {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم}، وهذا في الفريضة، وهو مخير في النافلة عندهم[٥].

قال السرخسي : والمسألة في الحقيقة تنبني على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة، ولا من أوائل السور عندنا... وقال الشافعي رحمه

١) العناية شرح الهداية ٢٩١/١ .
٢) المغني لابن قدامة ٥٥٥/١ .
٣) الحاوي للماوردي ١٤٩/٢.
٤) وفي غير الفاتحة خلاف عند السادة الشافعية . نهاية المطلب ١٣٧/٢ .
٥) الذخيرة ١٧٦/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي صـ ٤٤ .

الله: التسمية آية من أول الفاتحة قولا واحدا، ولـــه فـــي أوائـــل الســـور قولان[1].

ومستند من قال بالجهر بالتسمية عدة أخبار منها:

ما روي عن أنس –رضي الله عنه– أن «النبـــي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– كانوا يجهرون ببســـم الله الرحمن الرحيم» [2].

وعن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». [3].

وعن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ:﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١]، ثـــم قـــرأ بـــأم القـــرآن حتـــى بلـــغ ﴿ ولا الضَّالِّين ﴾ [الفاتحة : ٧] فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقـــول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» [4].

قال السرخسي: «وعلى هذا لم يعمل علماؤنا –رحمهم الله– بخبـــر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الـــرأس مـــن الركوع؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مـــع حاجـــة الخـــاص والعـــام إلـــى معرفته»[5].

---

١) المبسوط ٢٦/١ .

(٢) (المستدرك ، كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة ، باب التأمين ٣٥٨/١ رقم٨٥٣). قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي .

(٣) (المستدرك ، كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة ٣٢٦/١رقم٧٥٠ ، المعجم الكبير للطبراني ١٨٥/١١ رقم ١١٤٤٢) قال الحاكم : وهذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٤) (سنن النسائي، كتاب الافتتاح ،باب قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحـــة: ١] ، ١٣٤/٢ رقـــم ٩٠٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجـــاه، ووافقـــه الـــذهبي.(المستدرك ٣٥٧/١ رقم ٨٤٩)

(٥) (أصول السرخسي ٣٦٩/١) .

فهذه الأخبار أخبار آحاد وردت في عموم البلوى؛ فلا تقبل ، أي : أن الجهر بالبسملة لو كان ثابتا؛ لورد النقل به مستفيضا متواترا، كوروده في سائر القراءة، فلما لم يرد النقل به من جهة التواتر؛ علمنا أنه غير ثابت؛ إذ الحاجة إلى معرفة مسنون الجهر بها كالحاجة إلى معرفة مسنون الجهر في سائر فاتحة الكتاب[١].

قال الجصاص: ومما ورد خاصا مما سبيله أن تعرفه الكافة... الوضوء من مس الذكر ، ومن مس المرأة ، والوضوء مما مسته النار ، وما روي في الجهر : ببسم الله الرحمن الرحيم . فلو كانت هذه الأمور ثابتة لنقلها الكافة[٢] .

وهناك من فقهاء الحنفية من رد خبر الجهر بالتسمية وأبطل الاحتجاج به بوجوه أخرى غير كونه واردا في عموم البلوى.

قال الشيخ عبد العزيز البخاري: واعلم أن من لا يرد الحديث بهذين الوجهين الأخيرين من مشايخنا أجابوا عن الأحاديث التي زيفت بهما بأنها معارضة بأحاديث أخر أقوى منها في الصحة؛ فإن حديث الجهر بالتسمية معارض بما روى أنس رضي الله عنه قال "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا يستفتحون القراءة {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢][٣]. وروى مسلم هذا الخبر في صحيحه، وفيه: (أنهم لا يذكرون {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١][٤].

١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩ .

٢) الفصول في الأصول ٣/١١٥ .

٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث رقم(٣٩٩).

٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم (٣٩٩).

الفرع الثالث: رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه.

من المعلوم أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة من الأمور التي شأنها الشيوع والاشتهار بين جمهور الصحابة؛ لكونها مما تعم به البلوى، لكن لم يشتهر النقل فيها علىٰ ما ذهب إليه الحنفية، لذلك ردوا خبر الواحد الوارد في إثبات رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»[1].

وقد رَدَّ الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهور على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه بأنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوىٰ، فلا تُقْبَل.

قال السرخسي: وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته.[2]

لكن قد يرد اعتراض من بعض أرباب المذاهب المخالفين للحنفية على دعوى الحنفية بأن هذه الأخبار التي ردوها هي أخبار آحاد مفاده : أن بعض هذه الأخبار ليست من قبيل الآحاد، بل منها ما رواه الجمع الكثير الذي يبلغ مبلغ التواتر، حتى إن بعض المحدثين الكبار، وهو الحافظ بن حجر يقول عن حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

---

(١) (صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رقم ٧٣٦ ، واللفظ له ، و صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ، رقم ٣٩٠.

٢) أصول السرخسي ١/ ٣٦٩ .

ذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا[١].

وقد أجاب الشيخ عبدالعزيز البخاري عن هذا الاعتراض بقوله: ولا يقال: قد روى هذا الحديث أيضا ابن عمر وأبو هريرة وجابر وسالم وزيد بن خالد وعائشة وأم حبيبة وغيرهم، فكيف يكون شاذا مع رواية هؤلاء الكبار؟، لأنا نقول: تلك الروايات مضطربة الأسانيد غير صحيحة لضعف رجالها، ولمعارضتها أيضا بروايات صحيحة تخالفها على ما بينها أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار، فلا ينتفي الشذوذ بها، وما أشبه ذلك مثل خبر الوضوء مما مسته النار، وخبر الوضوء من حمل الجنازة، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ونحوها.[٢]

١) فتح الباري ٢/٢٢٠ .
٢) كشف الأسرار ٣/٢٦ .

المطلب الخامس: ترك السلف الاحتجاج بالخبر.

من وجوه الانقطاع بالمعارضة الذي يرد به خبر الواحد ترك السلف الاحتجاج بهذا الخبر، والمراد بالسلف هنا هم الصحابة رضوان الله عليهم ،

فلو اتفق الصحابة جميعا على ترك العمل بخبر الآحاد مع بلوغه إياهم، بأن اتفقوا على حكم يخالف حكم الخبر فهنا يكون إجماعا منهم على ترك الاحتجاج به؛ ؛ لأن الأمر حينئذ هو تقديم الإجماع على الخبر، والاجماع قطعي ، وخبر الآحاد ظني ، وقد سبق أنه لا تعارض بين القطعي والظني، وإنما يقدم القطعي على الظني اتفاقا، وفي تركهم الاحتجاج بالخبر مع بلوغه إياهم دليل على نسخ هذا الخبر.

وكذلك إذا كان العمل بخلاف الحديث من بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، وشأنهم أنه لا يخفى عليهم مثل هذا الخبر ، فمثله منقطع ساقط الاحتجاج، ويحمل تركهم له على أنه منسوخ؛ أو أن العمل به ليس ملزما . ولا يجوز حمل تركهم للخبر على الاستهانة به؛ لمنافاته عدالتهم التي شهد بها القرآن الكريم صراحة، وشهد بها النبي صلى الله عليه وسلم.

قال إمام الحرمين: إن تحققنا بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصحابة، وكان الخبر نصا لا يطرق إليه تأويل، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه، مع ذكره والعلم به، فلسنا نرى التعلق بالخبر؛ إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة، والإضراب، وترك المبالاة، أو العلم بكونه منسوخا، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال. وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول، فيتعين حمل عملهم مع الذكر والإحاطة بالخبر على العلم بورود النسخ، وليس ما ذكرنا تقديما لأقضيتهم

على الخبر، وإنما هو استمساك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب، فكأنا تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث.[١]

وقال السرخسي: فأما ما يكون من الصحابة فهو نوعان على ما ذكره عيسى بن أبان رحمه الله، أحدهما: أن يعمل بخلاف الحديث بعض الأئمة من الصحابة، وهو ممن يعلم أنه لا يخفى عليه مثل ذلك الحديث، فيخرج الحديث به من أن يكون حجة؛ لأنه لما انقطع توهم أنه لم يبلغه، ولا يظن به مخالفة حديث صحيح عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، سواء رواه هو أو غيره، فأحسن الوجوه فيه أنه علم انتساخه، أو أن ذلك الحكم لم يكن حتما، فيجب حمله على هذا.

وبيانه فيما روى: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) [٢] ثم صح عن الخلفاء أنهم أبوا الجمع بين الجلد والرجم، بعد علمنا أنه لم يخف عليهم الحديث لشهرته، فعرفنا به انتساخ هذا الحكم[٣].

قال القسطلاني: لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بأنه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رجم من غير جلد[٤].

وقد تفرد بهذا النوع من الرد للحديث بعض الحنفية المتقدمين وعامة المتأخرين، وخالفهم في ذلك غيرهم من الأصوليين وأهل الحديث قائلين: بأن الحديث إذا ثبت وصح سنده فخلاف الصحابي إياه، وتركه العمل والمحاجة به لا يوجب رده؛ لأن الخبر حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به كغيره؛ فإن قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}

---

١) البرهان ١٨٩/٢ ، ١٩٠ .

٢) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنا، رقم ١٩٦٠.

٣) أصول السرخسي ٧/٢ .

٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٢٠/٤ .

[الأحزاب: ٣٦]، وقوله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]، وردا عامين من غير تخصيص لبعض الأمة دون البعض(١).

واحتج الحنفية برد خبر الآحاد عند إعراض السلف عنه: بأن الصحابة رضي الله عنهم هم الأصول في نقل الدين، لم يتهموا بترك الاحتجاج بما هو حجة، والاشتغال بما ليس بحجة، مع أن عنايتهم بالحجج كانت أقوى من عناية غيرهم بها، فترك المحاجاة والعمل به عند ظهور الاختلاف فيهم دليل ظاهر على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ.(٢)

فالحديث الذي يقرر حكمًا اختلف فيه الصحابة، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه احتج به مع حاجتهم إليه – فإن هذا الحديث حينئذٍ غير مقبول؛ لأنه لو كان موجودًا في عصر الصحابة لردوه، ولم يشتغلوا عنه بما ليس بحجة، وهم غير متهمين بالكتمان حتى يتفقوا على كتمانه وعدم الاحتجاج به. فإذا ظهر منهم الاختلاف في الحكم، وجرت المحاجة بينهم بالرأي – والرأي ليس بحجة مع ثبوت الخبر – دَلَّ ذلك على أن هذا الخبر غير صحيح، إذ لو كان صحيحًا لاحتج به بعضهم على بعض حتى يرتفع الخلاف الواقع بينهم، فكان إعراض الجميع عن الاحتجاج به دليلاً ظاهرًا على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو أنه منسوخ(٣).

وهذا الأمر متعلق بنص الخبر لا بحكمه؛ لأنه قد يعمل بعض الصحابة بحكم الخبر ومعناه، لكنه ترك الاستدلال بنص الخبر على ما ذهب إليه؛ لجواز استدلاله بالأدلة العامة على مذهبه.

---

١١) كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٦ .

٢) كشف الأسرار ٣/ ٢٦، ٢٧ .

٣) أصول السرخسي ١/٣٦٩ .

الفروع المخرجة على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الزكاة في مال الصبي:

اختلف الفقهاء في مال الصبي إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب في مال الصبي، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

ومستند الجمهور : ما أخرجه البيهقي بسنده عن يوسف بن ماهك، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن ابن المسيب، وغيره، عن عمر بن الخطاب، موقوفا أنه قال: " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".[٢]

الدليل الثاني: أن الزكاة تجب في مال الصبي؛ لأنها من باب خطاب الوضع، فالزكاة حق يتعلق بالمال، ويؤدي عنهما وليهما، وتعتبر نية الولي في الإخراج[٣].

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب في مال الصبي، وإليه ذهب الحنفية فلم يروا وجوب الزكاة في مال الصبي؛ لأن الزكاة عبادة، والصبي ليس من أهلها. [٤].

لكن رد الحنفية على ما استدل به الجمهور بأن هذا الخبر قد أعرض السلف عن الاستدلال به، ولم يحتجوا به أو يسوقوه في موطن الاستدلال، مع شدة حاجتهم إلى نص خاص في ذلك، فدل على عدم صحة هذا الخبر.

---

١) المغني ٢ / ٦٢٢، ومنح الجليل ١ / ٣٤٤، والمهذب ١ / ١٤٧.

٢) السنن الكبرى للبيهقي رقم ١٢٢١ .

٣) منح الجليل ١٥٣/٩.

٤) بدائع الصنائع ٢ / ٤، ٥.

قال السرخسي : (فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلاً، فعرفنا أنه غير ثابت، إذ لو كان ثابتاً لاشتهر فيهم، وجرت المحاجة به بعد تحقق الحاجة إليه بظهور الاختلاف)[1] .

الفرع الثاني: هل الطلاق معتبر بالرجال أم بالنساء ؟

تحرير محل النزاع:

أولا: إذا كان الزوجان حرين، فالحر يطلق امرأته الحرة ثلاث تطليقات بلا خلاف.

ثانيا: إذا كان الزوجان رقيقين، فالعبد لا يطلق امرأته الأمة إلا تطليقتين بلا خلاف أيضا.

ثالثا: واختلف فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا،هل الطلاق يعتبر بحال الرجل في الرق والحرية، أم بحال المرأة. وذلك على أقوال أشهرها:

الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من غير الحنفية إلى أن الطلاق بالرجال. أي :أن الزوج إذا كان عبدا؛ كان طلاقه البائن بالطلقة الثانية، سواء أكانت الزوجة حرة أو أمة[2]. واستدلوا بما روي عن ابن عباس –رضي اللَّه عنهما– قال: قال رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–: "الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء" [3].

---

١) أصول السرخسي ٣٦٩/١ .

٢) بداية المجتهد ٦٢/٢ ، المجموع ٧٢/١٧ ، المغني ٥٠٥/٧ .

٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٧٠). قال الزيلعي: حديث غريب مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. انظر: "نصب الراية" (٣/ ٢٩٨).

الثاني : أن المعتبر في ذلك النساء، وهو مذهب الحنفية ، أي :أن الزوجة إذا كانت أمة كان طلاقها البائن بالطلقة الثانية، سواء أكان الـزوج عبـدا أو حرا[١].

ومما استدلوا به الحنفية على ذلك بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «طلاق الأمـة ثنتان وعدتها حيضتان».[٢]

وجه الدلالة:

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل – طلاق جنس الإمـاء ثنتين؛ لأنه أدخل لام الجنس على الإماء، كأنه قال: طلاق كل أمة ثنتـان من غير فصل بين ما إذا كان زوجها حرا أو عبدا.[٣]

قال الكاساني: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: يعتبر بحال المـرأة وقال الشافعي: يعتبر بحال الرجل حتى إن العبد إذا كانت تحته حرة يملك عليها ثلاث تطليقات عندنا، وعنده لا يملك عليها إلا تطليقتين.

والحر إذا كانت تحته أمة لا يملك عليها إلا تطليقتين عندنا، وعنده يملك عليها ثلاث تطليقات، والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضـي الله

---

١) المبسوط ٦/ ٣٩ ، بدائع الصنائع ٣/ ٩٧ .

٢) (٢) رواه الترمذي رقم (١١٨٢) في الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتـان، وأبـو داود رقم (٢١٨٩) في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، ورواه أيضاً ابن ماجـة رقـم (٢٠٨٠) فـي الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، وفي سنده مظاهر بن أسلم المخزومي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وقال: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعـاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، قـال الترمـذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، أقول: ورواه أيضاً ابن ماجة والبيهقي من وجه آخـر عـن ابن عمر مرفوعاً، وفي سنده ضعيفان، ورواه مالك في الموطأ، والشافعي عنه عن نافع عن ابـن عمر موقوفاً، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف، وانظـر " تحفـة الأحـوذي " ٤ / ٣٥٩ – ٣٦١.

٣) بدائع الصنائع ٣/٩٧ .

عنهم – روي عن علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – مثل قولنا وعن عثمان وزيد بن ثابت مثل قوله، وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه يعتبر بحال أيهما كان رقيقا، ولا خلاف في أن العدة تعتبر بحال المرأة.[1]

وقد أجاب الحنفية على الخبر الذي استدل به الجمهور بأنه خبر منقطع أعرض بعض الصحابة عن الاستدلال به مع حاجتهم إليه، ومثله ساقط الاعتبار فلا يقبل في معرض الاحتجاج.

قال السرخسي :(فإن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلاً، فعرفنا أنه غير ثابت أو مؤول . والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال) [2].

و بعد هذا العرض وبيان وجهة نظر السادة الحنفية في كيفية الاحتجاج بخبر الواحد ، وما يقبل منه وما يرد ، وذكر القوادح التي تمنع من الاحتجاج بخبر الآحاد ، يتبين لي أن بعض المعاني التي تحدث عنها الحنفية من دلالات مثل هذه الأخبار الآحادية لا يخرج عن كونه تخصيص عام أو تقييد مطلق أو زيادة معنى على معنى الكتاب، لا سيما عند الكلام عن معارضة خبر الواحد للكتاب وللسنة المشهورة، وكل هذا يرجع إلى قاعدة أصولية عند السادة الحنفية، و هي قاعدة الزيادة على النص، والمقصود بالزيادة هو المعنى الزائد المستفاد من الدليل الظني كخبر الآحاد، على ما دل عليه نص الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة عند الحنفية ، والحنفية يرون هذه الزيادة نسخا، ولا يعنون بالنسخ إزالة حكم الكتاب كلية ، وإنما المقصود بالنسخ عندهم صيرورة الكلي جزئيا، والعام مخصوصا، والمطلق مقيدا ونحو ذلك .

---

١) المرجع السابق.

٢) أصول السرخسي ٣٦٩/١ .

قال الشيخ عبدالعزيز البخاري: وأمثال هذا أي نظائر ما ورد مخالفا للكتاب من السنن الغريبة كثيرة، مثل خبر متروك التسمية، وخبر وجوب الملتجئي إلى الحرم، وخبر وجوب الطهارة في الطواف وسائر ما مر بيانه[١]. ويقبل فيما ليس في كتاب الله تعالى على وجه لا ينسخه" أي يعمل به على وجه لا يؤدي إلى النسخ، فإذا أدى إليه يترك، مثال الأول حديث حل متروك التسمية عمدا يقتضي نسخ ظاهر الكتاب، فلا يجوز العمل به ولا يقبل أصلا. ومثال الثاني خبر تعيين الفاتحة، وتعديل الأركان، ووجوب الطهارة في الطواف يجب العمل به فيما لا يؤدي إلى نسخ الكتاب فيشترط التعيين والتعديل والطهارة على وجه يتحقق النقصان بفواتها في العبادة، ولم يفت أصل الجواز؛ إذ لو فات لأدى إلى نسخ الكتاب[٢].

١) كشف الأسرار ٣/١٩، ٢٠ .
٢) كشف الأسرار ٣/ ١٥ ، ١٦ .

خاتمة البحث

تضمنت خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١ــ أن خبر الآحاد يفيد الظن عند الحنفية، ولا يفيد العلم ، وهو مــذهب جمهور الأصوليين أيضا.

٢ــ خبر الواحد في منزلة أدنى من المتواتر والمشهور عنــد الحنفيــة فلا يجوز معارضته لما هو أقوى منه كالكتاب والسنة المشهورة.

٣ــ أن خبر الآحاد لا يحتج به بإطلاق عند الحنفية، وإنما وضعوا لــذلك ضوابط لصحة الاحتجاج، فإذا خالفها أو بعضها سقط به الاحتجاج .

٤ــ أن عرض خبر الآحاد على الكتاب ليس أمرا تفرد بــه الحنفيــة ، وإنما هو قاسم مشترك بينهم وبين بعض المذاهب الفقهية الأخرى في الاعتبار والاحتجاج بالأخبار والتفريع عليها، بل هو مــنهج بعــض السلف أيضا.

وإنما الخلاف بين الحنفية وغيرهم في بعض الجزئيات.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي الخطأ والزلل. إنه ولي ذلك والقادر عليه. -وصلى الله وسلم على- سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعــين ، والحمــد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، رسالة دكتوراه للأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم هـ – ١٩٧٩ م – عدد الأجزاء: ١.
- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ــ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ــ نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ــ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى ــ بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ــ تحقيق عبدالمجيد تركي ــ دار الغرب الإسلامي ــ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ــ الطبعة : الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

- الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ، عدد الأجزاء: ٨
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى ، ١٤٠٤هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين ـ نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ـ الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ .
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق –، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ـ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .
- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربي المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠
- أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفيي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

- أصول السرخسي: أبى بكر محمد بن احمد بن ابـــى ســـهل السرخســـى المتوفى سنة ٤٩٠هـــ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م.
- أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢هـــ.
- أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـــ) المحقق: د/عجيل جاســـم النشـــمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مـــذهب الإمـــام أحمـــد - للمرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـــ. تحقيق: محمد حامد الفقـــي. ط ١، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٥ هـــ.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بـــن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـــ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بـــن عبـــد الله الزركشي ــ سنة الوفاة ٧٩٤هـــ، تحقيق: د. محمد محمـــد تـــامر، دار الكتب العلمية،/ بيروت، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتـــوفى: ٥٩٥هـــــ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مســـعود بـــن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـــ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م.
- بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) مظفر الدين أحمـــد بـــن علي بن الساعاتي ، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي ،رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علـــي، ســـنة النشر: ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م.

- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ).
- تأسيس النظر ، للإمام أبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ــ تحقيق : مصطفى محمد القباني الدمشقي ــ دار ابن زيدون ببيروت ــ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرةالطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر : السعودية / الرياض.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤

- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى : ٨٧٩هـ) [شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية]، تقريظ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه : أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)المحقق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء:٥

▪تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
▪تيسير التحرير: محمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ــ ٩٧٢ هـ، دار الفكر.
▪الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
▪جماع العلم ،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،الناشر: دار الأثار ،الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ،عدد الأجزاء: ١
▪حاشية البناني، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ، على شرح المحلي (محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ) على جمع الجوامع لابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ. (مع تقرير الشربيني، المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ). ط ١، مصر، سنة ١٣٣١ هـ.
▪ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير – لمحمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
▪ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين محمد أمين بن عمر أفندى: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
▪ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م، عدد الأجزاء: ٢

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد العطار (المتوفى: ١٢٥٠هـ).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩
- دراسات أصولية في السنة النبوية لأستاذنا الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر،المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ،١٩٩١ م
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- الرد على سير الأوزاعي، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني – المدرس بالمدرسة النظامية بالهند ، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند ،أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر، الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء: ١

- الرسالة: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ).

حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ –
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت : ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط :الأولى ١٤١٦هـ .
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه، حمادمكتبة العبيكان،: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط الأولى، ١٤٠٧هـ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه : د أحمد بن علي بن سير المباركي. الطبعة : الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- عُيُونُ المَسَائِل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) ،المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.
- الفروع - لابن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ. (ومعه: تصحيح الفروع - لعلاء الدين المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ). ط ٢، دار مصر للطباعة، سنة ١٣٧٩ هـ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢
- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤
- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر - طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية-، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- فواتح الرحموت ، للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي بشرح مسلم الثبوت للإمام البهاري ــ ضبط وتصحيح عبدالله محمود محمد عمر ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر بن العربي ــ تحقيق : د . محمد عبدالله ولد كريم ــ دار الغرب الإسلامي .
- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(المتوفى: ٧٤١هـ ، عدد الأجزاء: ١
- كاشف معاني البديع للسراج الهندي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى للباحث ناصر بن عبدالله الودعاني .
- الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، المتوفى سنة ٧١٤ هـ : أصل الكتاب رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد ــ الرياض. السعودية.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ــ تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني : نشر : مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض / السعودية ــ الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ ــ١٩٨٠م .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- كشف الأسرار (شرح المصنف على المنار) للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي مع شرح الأنوار على المنار للميهوي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
- الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- المبسوط للسرخسي: دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط: الأولى،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- المجموع – للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. وتكملته: لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، ومحمد نجيب المطيعي. مطبعة العاصمة ومطبعة الإمام، القاهرة.

- المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ـ تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة ـ نشر: دار البيارق – عمان ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ –
- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الهداية.
- المحلى – لابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٩٠ هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المدونة – للإمام مالك، ت سنة ١٧٩ هـ. ط ١، مطبعة السعادة بمصر.
- المستدرك للحاكم : الدكتور سعد بن عبد الله الحميد حفظه الله، اعتنى به: أبو عبيدة ماهر صالح آل مبارك، دار علوم السنة.
- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية] ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ نشر: دار الكتاب العربي .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي تحقيق: خليل الميس.ـــ دار الكتب العلميةـــ بيروت ط: الأولى،١٤٠٣هـ .
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي ــ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ــ الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ــ الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م
- مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
- المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ــ دار الغرب الإسلامي ــ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
- مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- المنتقى شرح الموطإ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ــ مطبعة السعادة بالقاهرة ــ الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – للحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ.مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٩ هـ.
- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ).

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،
- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين ـ تحقيق : أ. د عبد العظيم محمود الدّيب ـ نشر : دار المنهاج ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .
- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة، ط: الأولى١٦١٤هـ – ١٩٩٦م.
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م